

مِن دُرُوسِ

الْحَجْرَةُ النَّوِيَّةُ

المسجد والسوق

والعلاقة بينهما

ابن شهوان

مجمع دروس

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد درسيان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

أَسْبَابُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

فَالْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ لَهَا أَسْبَابُهَا، مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ: الْإِتْبَاءُ وَالْإِضْطِهَادُ، فَمُنْذُ أَنْ أَعْلَنَ الرَّسُولُ ﷺ الدَّعْوَةَ ظَلَّ يَتَعَرَّضُ لِشَتَى أَنْوَاعِ الْمُضَايِقَاتِ هُوَ وَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ؛ لِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَكِّرُ دَائِمًا فِي طَلَبِ الْحِمَايَةِ خَارِجَ مَكَّةَ عِنْدَمَا اسْتَعَصَتْ عَلَيْهِ مَكَّةَ بِطَوَاغِيَّتِهَا، فَكَانَتْ هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ، وَهَجْرَةُ الطَّائِفِ، وَأَخِيرًا كَانَتْ هِجْرَةُ الْمَدِينَةِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِتْبَاءَ وَالْإِضْطِهَادَ كَانَا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ: قَوْلُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا هَاجَرَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَبَبِ هِجْرَةِ أَبِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ: «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، (١٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ...، (١٣٧٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْمَعَازِي: بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ...، (٤٠٩٣).

وَكَانَ ذَلِكَ السَّبَبَ نَفْسُهُ فِي مُحَاوَلَتِهِ الْهِجْرَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنْ قَبْلِ هُوَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ: تَعْدِيبَ الْمُسْلِمِينَ.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْهِجْرَةِ: وَجُودُ حِمَايَةٍ لِلدَّعْوَةِ تُمْكِنُهَا مِنَ السَّيْرِ فِي طَرِيقِهَا، وَيَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصٍ بَيَّعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا: التَّكْذِيبُ وَالْإِخْرَاجُ، تَكْذِيبُ كِبَارِ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ وَمُعْظَمِ عَامَّتِهِمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْبَرُوهُ أَنْ يُفَكِّرَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ يُصَدِّقُونَهُ.

وَقَدْ عَبَّرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» مِنْ بَيْنِ ذِكْرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى الْهِجْرَةِ هَذَا السَّبَبَ: أَنَّ تَكْذِيبَ قُرَيْشِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْهِجْرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣٩٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣٩٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، (١٧٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنَ الْأَسْبَابِ -أَيْضًا-: مَخَافَةُ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَجْرَةِ: «كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ -أَي: عَلَى دِينِهِ-»^(١)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْمُطَّلِعُ عَلَى مُلَابَسَاتٍ وَظُرُوفِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ يُدْرِكُ بِجَلَاءٍ أَنَّ أَحْدَاثَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَتْ تَجْرِي بِتَدْبِيرٍ مِنَ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، يَحُوطُهَا بِرِعَايَتِهِ، وَيَصُونُهَا بِعِنَايَتِهِ، وَيَهَيِّئُ لَهَا الْأَسْبَابَ رَغَمَ الصُّعَابِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ هِيَ الْمَنَاحَ الْمُنَاسِبَ فِي يَثْرَبَ -وَهُوَ اسْمُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ-؛ لِتَكُونَ دَارَ هَجْرَةِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَحْضِنًا لِدَعْوَتِهِ بَعْدَمَا ضَاقَتْ بِالدَّعْوَةِ مَكَّةَ.

كَمَا هِيَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ -وَهُمْ سُكَّانُ يَثْرَبَ- لِنُصْرَتِهَا وَتَحْمُلِ أَعْبَاءِ نَشْرِهَا بَعْدَمَا تَخَلَّى عَنْ تِلْكَ الْمُهَمَّةِ السَّوَادِ الْعَالِبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَزُعَمَائِهَا فِي مَكَّةَ.

أَسْرَعَ رِجَالُ الْخَزْرَجِ وَالْأَوْسِ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ رَاجِعِينَ بِذَلِكَ إِنْهَاءَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ، وَلِيُبْعِدُوا عَنْهُمْ شَبَحَ الْإِبَادَةِ الَّذِي يُخَوِّفُهُمْ بِهَا الْيَهُودُ.

تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ: «كَانَ يَوْمٌ بَعَاثٍ -وَهُوَ يَوْمٌ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ فِيهَا بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَقُتِلَ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣٩٠٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِمَارَةِ: بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ...، (١٨٦٤).

مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَمِنْ سَادَاتِهِمْ - كَانَ يَوْمٌ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَي: الْمَدِينَةَ - وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ، وَقَتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ (١) وَجُرِحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَنَذَكُرُ مَا كَانَ عِنْدَمَا لَقُوا النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، فَلَقِيَهُ سِتَّةُ نَفَرٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ كَانَتْ بَيْعَةُ الْعُقَبَةِ الْأُولَى فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بَيْعَةُ الْعُقَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي السَّنَةِ الَّتِي تَلَتْهَا، وَكَانُوا يُصْرِّحُونَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي تَوَعَدَكُم بِهِ يَهُودٌ؛ فَلَا يَسْبِقُنَكُمُ إِلَيْهِ ﷺ.



(١) سَرَوَاتُهُمْ: خِيَارُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ،

التَّمْهِيدُ وَالْإِعْدَادُ لِلْهَجْرَةِ

الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ سَبَقَهَا تَمْهِيدٌ وَإِعْدَادٌ وَتَخْطِيطٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَدْبِيرِهِ.

وَكَانَ هَذَا الْإِعْدَادُ لِلْهَجْرَةِ فِي اتِّجَاهَيْنِ:

* إِعْدَادٌ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُهَاجِرِينَ.

* وَإِعْدَادٌ فِي الْمَكَانِ الْمُهَاجِرِ إِلَيْهِ.

أَمَّا إِعْدَادُ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَلَمْ تَكُنِ الْهَجْرَةُ نَزْهَةً وَلَا رِحْلَةً يَرُوحُ فِيهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهَا مُعَادَرَةٌ الْأَرْضِ وَالْأَهْلِ، وَوَشَائِحِ^(١) الْقُرْبَى، وَصِلَاتِ الصَّدَاقَةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَأَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَالتَّخَلِّيِّ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَقِيدَةِ؛ لِهَذَا احتَاجَتْ إِلَى جُهْدٍ كَبِيرٍ حَتَّى وَصَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَهُمْ يُعَدُّونَ لِلْهَجْرَةِ إِلَى قَنَاعَةٍ كَامِلَةٍ بِهَذِهِ الْهَجْرَةِ.

(١) مفردها «واشحة» وهي: الرَّحْمُ الْمُشْتَبِكَةُ الْمُتَّصِلَةُ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ»: (٢/٣٩٩)، مَادَّةُ: (وشح).

وَمِنْ تِلْكَ الْوَسَائِلِ: التَّرْبِيَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الْعَمِيقَةُ، وَالِإِضْطِهَادُ الَّذِي أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى قَنَاعَةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ إِمْكَانِيَّةِ الْمُعَايِشَةِ مَعَ الْكُفْرِ.

وَكَذَلِكَ تَنَاوُلُ الْقُرْآنِ الْمَكِّيِّ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْهِجْرَةِ مَعَ لَفْتِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ نَزُولُ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَتَحَدَّثَتِ السُّورَةُ عَنِ الْفِتْيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَعَنْ هِجْرَتِهِمْ مِنْ بَلَدِهِمْ إِلَى الْكَهْفِ، وَهَكَذَا اسْتَقَرَّتْ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْإِيمَانِ فِي نَفُوسِ الصَّحَابَةِ؛ وَهِيَ تَرْكُ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ آيَاتُ صَرِيحَاتٍ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْهِجْرَةِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوِّثَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا أَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤١-٤٢].

وَفِي آخِرِ السُّورَةِ يُوكِّدُ الْمَعْنَى نَفْسَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

كَانَتْ الْهِجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ تَدْرِيبًا عَمَلِيًّا قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ لِمَنْ هَاجَرَ وَلِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ؛ فَعَايَنَ وَشَاهَدَ وَسَمِعَ.

الإعدادُ فِي يَثْرَبَ كَانَ بِنَظَرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَلَاحِظُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُسَارِعْ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَيَّامِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ لِأَكْثَرِ مَنْ

من دُرُوسِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: الْمَسْجِدُ وَالسُّوقُ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا

عَامِينَ حَتَّى تَأْكُدَّ مِنْ وُجُودِ الْقَاعِدَةِ الْوَاسِعَةِ نَسَبِيًّا، كَمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَتَمَّ
إِعْدَادَهَا فِي أَجْوَاءِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ خَاصَّةً بَعْدَ انْتِقَالِ مُصْعَبٍ رضي الله عنه إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ تَأْكُدَّ أَنْ الْإِسْتِعْدَادَ لَدَى الْأَنْصَارِ قَدْ بَلَغَ كَمَالَهُ ذَلِكَ بِطَلِبِهِمْ هَجْرَةَ
الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صلوات الله وسلامته عليه إِلَيْهِمْ، كَمَا كَانَتْ الْمُنَاقَشَاتُ الَّتِي جَرَتْ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ
الثَّانِيَةِ تُؤَكِّدُ الْحِرْصَ الشَّدِيدَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى تَأْكِيدِ الْبَيْعَةِ، وَالِاسْتِثْقَاقِ لِلنَّبِيِّ
صلوات الله وسلامته عليه بِأَقْوَى الْمَوَاطِئِقِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَكَانَ فِي رَغْبَتِهِمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ (مِنَى) بِأَسْيَافِهِمْ مِمَّنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ
صلوات الله وسلامته عليه لَوْ أذِنَ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه بِذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِذَلِكَ» (١).

وَهَكَذَا تَمَّ الْإِعْدَادُ لِأَهْلِ يَثْرِبَ؛ لِيَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمُهَاجِرِينَ
وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَبَعَاتٍ.

فَنَلْحِظُ أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا عَشْوَائِيًّا، لَمْ يَكُنْ فَطِيرًا (٢) لَا نَظَرَ فِيهِ وَلَا
تَمَحُّصًا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ الْعَلِيمِ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ
ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣/ ٤٦١، رقم ١٥٧٩٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»:

(٤/ ٢٣٧، رقم ٢٥٤٣)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) رَأَى فَطِيرٌ: رَأَى بِلَا تَفْكِيرٍ أَوْ رَوِيَّةً.

أَحْدَاثٌ بَيْنَ يَدَيِ الْهِجْرَةِ

مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَعَتْ أَحْدَاثٌ.

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا صَدَرَ -الْصَدْرُ بِالتَّحْرِيكِ-: هُوَ رُجُوعُ الْمَسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ- لَمَّا صَدَرَ رِجَالُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَابَتْ نَفْسُهُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَنَعَةً وَقَوْمًا أَهْلَ حَرْبٍ وَعِدَّةٍ وَنَجْدَةٍ، وَجَعَلَ الْبَلَاءَ يَشْتَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْخُرُوجِ، فَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَنَالُونَ مِنَ الشَّتْمِ وَالْأَذَى، فَشَكَا ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْهِجْرَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»-: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»^(١)؛ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، اللَّابَتَانِ: جَمْعُ لَابَةٍ، هُمَا الْحَرَّتَانِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ شَرْقِيَّةٍ وَغَرْبِيَّةٍ، وَهِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُوْدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْكِفَالَةِ: بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ

ثُمَّ مَكَثَ أَيَّامًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «قَدْ أُخْبِرْتُ بِدَارِ هَجْرَتِكُمْ، وَهِيَ يَثْرِبُ؛ فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا»^(١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي -الْوَهْلُ (بِفَتْحِ الْهَاءِ) مَعْنَاهُ: وَهْمِي وَاعْتِقَادِي- فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ»^(٢).

«ثُمَّ إِنَّهُ صلوات الله عليه وآله أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاللَّحُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمُنُونَ بِهَا»^(٣).

فَخَرَجُوا أَرْسَالًا -أَي: جَمَاعَاتٍ وَفِرْقًا مُتَقَطَّعَةً- بَعْضُهُمْ يَتَلُو بَعْضًا، مُتَخَفِينَ مَشَاءً وَرُكْبَانًا.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، وَالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»: (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ عَلَامَاتِ النَّبَوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ،

(٣٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الرُّؤْيَا: بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، (٢٢٧٢).

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (١/ ٤٦٨).

فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ (١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُضْعَبًا هُوَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ وَمَعَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَبِهِ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ»: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ بِسَنَةِ، وَكَانَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا آذَتْهُ قُرَيْشٌ، وَبَلَغَهُ إِسْلَامُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣): «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ مَنْ هَاجَرَ وَحَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ بِحَمَلِ الْأَوْلِيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ بِجَعْلِهَا غَيْرَ مُطْلَقَةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ خَرَجَ لَا لِقْصِدِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ فِرَارًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بِخِلَافِ مُضْعَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، وَتَعْلِيمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِكُلِّ أَوْلِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ، (٣٩٢٥).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (٤٦٨/١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»: (٢٢٥/١).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي»: (٢١٦/٧).

لَمْ تَكُنْ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَيِّنَةً سَهْلَةً تَسْمَعُ بِهَا فُرُشٌ وَتَطِيبُ بِهَا نَفْسًا وَتَقَرُّ بِهَا عَيْنًا، بَلْ كَانُوا يَضْعُونَ الْعَرَاقِيلَ فِي سَبِيلِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَمْتَحِنُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَنِّ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يُؤَثِّرُونَ الْبَقَاءَ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَعْنَى الْهَجْرَةِ: إِهْدَارُ الْمَصَالِحِ، وَالتَّضْحِيَةُ بِالْأَمْوَالِ^(١)، وَالنَّجَاةُ بِالشَّخْصِ فَحَسْبُ، مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُسْتَبَاحٌ مَنْهُوبٌ، قَدْ يَهْلِكُ فِي أَوَائِلِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَوَاسِطِهَا، أَوْ فِي نِهَائِهَا، وَبِأَنَّهُ يَسِيرُ نَحْوَ مُسْتَقْبَلٍ مُبْهِمٍ لَا يَدْرِي مَا يَمْتَخِضُ عَنْهُ مِنْ قَلَاقِلٍ وَأَحْزَانٍ^(٢).

«وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كَثِيرًا مَا يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِي الْهَجْرَةِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَا تَعْجَلْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا»، فَيَطْمَعُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه الصَّاحِبُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الطَّوِيلِ: «فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةً مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

(١) إِهْدَارُ الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ وَالتَّضْحِيَةُ بِمَا يَمْتَلِكُ الْمُهَاجِرُ مِنْ غَالٍ وَنَفِيسٍ.

(٢) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون» (٢/٧-١٢)، باختصار يسير.

فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقِ السَّمْرِ - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١) (٢).

تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَبَسَ مَعَهُ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا أَيضًا؛ لِيُؤَدِّيَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ ﷺ.

وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ لِلْمُشَاوَرَةِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (٣): «وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ لَهُ شِيعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ بِلَدِهِمْ، وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ؛ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا، وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً، فَحَذَرُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعَ لِحَرْبِهِمْ، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ - وَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْكِفَالَةِ: بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، (٢٢٩٧).

(٢) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢٨-٢٩).

(٣) فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (١/٤٨٠).

دَارُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا - يَتَشَاوَرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَافُوهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (١): «وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا كَانُوا أَجْمَعُوا لَهُ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ (٣٠) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ ﴿[الطور: ٣٠-٣١]».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (٢): «وَأَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الْهَجْرَةِ». أَخْبَرَ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَتَأْمَرِهِمْ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قَالَ ﷺ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةَ بَمَكَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ - يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ أَخْرَجُوهُ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلَيَّ عَلِيٌّ فَرَّاشَ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (٣).

(١) فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (١/ ٤٨٤).

(٢) «المصدر السابق»: (١/ ٤٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: (١/ ٣٤٨، رقم ٣٢٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»:

(١١/ ٤٠٧، رقم ١٢١٥٥).

جَاءَ تَفْصِيلُ قِصَّةِ مُكَوِّثِهِمْ عَلَى بَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَوَضَعِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ خُرُوجِهِ دُونَ أَنْ يَرَوْهُ؛ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: «لَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ وَفِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ -وَهُمْ عَلَى بَابِهِ-: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ كُنْتُمْ مَلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ فَجُعِلَتْ لَكُمْ جِنَانٌ كَجِنَانِ الْأَرْدُنِّ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَهُ فِيكُمْ ذَبْحٌ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، ثُمَّ جُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تَحْرَقُونَ فِيهَا.

قَالَ: وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، وَأَنْتَ أَحَدُهُمْ».

وَأَخَذَ اللَّهُ -تَعَالَى- أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ فَلَا يَرَوْنَهُ، فَجَعَلَ يَبْثُرُ ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ يَتْلُو هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ يَس: ﴿يَس ١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَعَشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ١-٩].

حَتَّى فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ، فَأَتَاهُمْ آتٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ هَاهُنَا؟

قَالُوا: مُحَمَّدًا.

(١) فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (١/٤٨٣).

قَالَ: حَبِيبُكُمْ اللهُ! قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، وَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ؛ أَفَمَا تَرَوْنَ مَا بِكُمْ؟!!

قَالَ: فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، ثُمَّ جَعَلُوا يَتَطَّلَعُونَ فَيَرُونَ عَلِيًّا عَلَى الْفِرَاشِ مُتَسَجِّيًا بِبُرْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا عَلَيْهِ بُرْدُهُ، فَلَمْ يَبْرَحُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا.

فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْفِرَاشِ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقْنَا الَّذِي حَدَّثَنَا» (١).

إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَصَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَبِهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ حَسَنًا - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

«أَثَبَتِ الْهَجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ الدَّعْوَةَ وَالْعَقِيدَةَ يُتَنَازَلُ لِهَمَا عَنْ كُلِّ حَبِيبٍ وَعَزِيزٍ وَأَلِيفٍ وَأَنْيسٍ، وَعَنْ كُلِّ مَا جِبَلَتِ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ عَلَى حُبِّهِ وَإِيثارِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ وَالتَّزَامِهِ، وَلَا يُتَنَازَلُ عَنْهُمَا لِشَيْءٍ».

كَانَتْ مَكَّةُ - فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مَوْلِدًا وَمَنْشَأً لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - مَهْوَى الْأَفئِدَةِ، وَمَغْنَطِيسَ الْقُلُوبِ؛ ففِيهَا الْكَعْبَةُ.. الْبَيْتُ الْحَرَامُ الَّذِي جَرَى حُبُّهُ مِنْهُمْ

(١) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: (٢/ ٣٧٠-٣٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»: (ص ٢٠٠،

مَجْرَى الرُّوحِ وَالِدَّمِ؛ وَلَكِنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعُهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مُعَادَرَةِ الْوَطَنِ،
وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالسَّكَنِ حِينَ ضَاقَتِ الْأَرْضُ عَلَيَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَالْعَقِيدَةَ، وَتَنَكَّرَ
أَهْلُهَا لَهْمَا.

وَقَدْ تَجَلَّتْ هَذِهِ الْعَاطِفَةُ الْمُرْدُوجَةُ؛ عَاطِفَةُ الْحَنِينِ الْإِنْسَانِيِّ، وَعَاطِفَةُ
الْحُبِّ الْإِيمَانِيِّ فِي كَلِمَتِهِ ﷺ الَّتِي قَالَهَا مُخَاطِبًا مَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ
وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ! وَلَوْ لَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ!»^(١)؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].


«وَلَمْ يَزَلِ الْحُبُّ مُنْذُ فَطَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مُلْهِمًا لِلدَّقَائِقِ الْعَجِيبَةِ، وَبَاعِثًا عَلَيَّ
الْإِشْفَاقِ عَلَيَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْقَلْبُ وَأَحَبَّتَهُ النَّفْسُ، وَهَذَا كَانَ شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الرَّحْلَةِ»^(٢).




(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، (٣٩٢٦)، مِنْ
حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»: (٢/ ٨٣٢، رقم ٢٧٢٤).

(٢) «السيرة النبوية» (ص ٢٣٩-٢٤١).



أَحْدَاثُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَدِينَةِ



«لَقَدْ أذِنَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِرَسُولِهِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ عَلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّ يَوْمٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً، لَا يَكَادُ يَدْعُ ذَلِكَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ».

فَلَمَّا أذِنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ جَاءَهُمْ ظَهْرًا عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ وَهُوَ مُتَّقِعٌ^(١)، فَأَخْبَرَ أَبَا بَكْرٍ بِذَلِكَ، وَاخْتِيَارَهُ وَقْتَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَأْوِي إِلَى بُيُوتِهَا لِلْقِيلُولَةِ فِرَارًا مِنَ الْحَرِّ، وَتَقْنَعُهُ يُفِيدُ شُعُورَهُ بِالْخَطَرِ مِنْ حَوْلِهِ؛ فَقَدِ اعْتَزَمَتْ قُرَيْشٌ قَتْلَهُ، وَلَا بُدَّ أَنَّهَا سَتَعَمَدُ إِلَى رَصْدِ تَحْرِكِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] (٢).

اِتِّمَارُ الْمُشْرِكِينَ لِقَتْلِهِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْآيَةِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحَاصِرُوا بَيْتَهُ ﷺ.

«أَذِنَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ

(١) غَطَّى رَأْسَهُ.

(٢) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ»: (١/ ٢٠٧).

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْحِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠] (١).

تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يَتَأَخَّرُ الرَّبَّانُ الشَّرِيفُ عَلَى ظَهْرِ الْبَاخِرَةِ الْمِيؤُوسِ مِنْهَا، فَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّكَّابُ جَمِيعًا، وَكَمَا يَتَأَخَّرُ الرَّاعِي الْأَمِينُ عِنْدَ الْمَفَازَةِ حَتَّى يَجُوزَ الْجَمِيعُ؛ تَأَخَّرَ ﷺ يَحْمِي أَتْبَاعَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ بِصَدْرِهِ الْخَطَرَ.

وَأَطَّلَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى تَبِيَّتِ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَهُ، وَلَمَّا أُذِنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ قَالَ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يَهَاجِرُ مَعِي؟».

قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» (٢).

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِيُخْبِرَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُرْتَبَ مَعَهُ أَمْرُ الْهَجْرَةِ (٣).. الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ خَاصَّةً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ»: (١/٢٢٣، رقم ١٩٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، (٣١٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ»: (٢/٢٤٣، رقم ٢٩٥٦).

قال التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ»: (٣/٦، رقم ٤٢٦٦)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢/٣٥-٣٦).

وَقَدْ اخْتُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْخَصَائِصِ، مِنْهَا: مَحَبَّتُهُ ﷺ لَهَا، وَدَعَاؤُهُ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» (١).

وَمِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِضِعْفِي مَا فِي مَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ».

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَبَلَدَهُ لِيُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّمَرَ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مِنْ ذَلِكَ: عِصْمَتُهَا مِنَ الدَّجَالِ، وَالطَّاعُونَ؛ فَاللَّهُ قَيَّضَ لَهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَالُ إِلَيْهَا سَبِيلًا؛ بَلْ يُلْقَى إِلَيْهِ بِإِخْوَانِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

كَمَا أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّحَّةِ وَرَفْعِ الْوَبَاءِ: أَلَّا يَنْزَلَ بِهَا الطَّاعُونَ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمَعْصُومُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ: بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، (١٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ... (١٣٧٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ... (١٣٧٣).

وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِحِفْظِهَا مِنْ كُلِّ قَاصِدٍ إِيَّاهَا بِسُوءٍ، تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا، أَوْ أَخَافَ أَهْلَهَا؛ تَوَعَّدَهُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ، وَبِالْهَلَاكِ الْعَاجِلِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعٌ كَمَا يَنْمَعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«أَنْمَاعٌ» أَي: ذَابَ وَسَالَ.

هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ جَعَلَتْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا، فَيَحْرِصُونَ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا وَالْمَقَامِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ تَجَمَّعَتْ طَاقَاتُ الْأُمَّةِ فِيهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ نَحْوَ الْقَضَاءِ عَلَى الشُّرْكِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْكَفْرِ بِأَشْكَالِهِ، وَفَتَحُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (*).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، (١٨٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَدَابُهُ اللَّهُ، (١٣٨٧).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَسْبَابُهَا)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ٩-١٥-٢٠١٨م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣٩٠٥).

«لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ» يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّ رُومَانَ، «إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ» أَي:

يَدِينَانِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

«وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً»

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ

-أَي: فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِي حَرَارَةِ النَّهَارِ، وَالْغَالِبُ فِي أَيَّامِ

الْحَرِّ الْقَيْلُولَةُ فِيهَا- قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ -وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ ابْنَتُهُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا -أَي: مُغَطِّيًا رَأْسَهُ- فِي سَاعَةٍ لَمْ

يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو

بَكْرٍ عَنْ سَرِيرِهِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنَا وَأَخْتِي

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجْ عَنِّي مَنْ عِنْدَكَ».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى كِتْمِ أَمْرِ الْهَجْرَةِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَنْتَشَرَ خَبْرُ هَجْرَتِهِ

؛ فَمِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ يَتَطَلَّبُ الْحَذَرَ الشَّدِيدَ وَكِتْمَانَ الْأَمْرِ.

فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِ

بَعْدَ زَوَاجِ أُخْتِهَا، وَرَبَّمَا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَنْزِيلَ أَهْلِهِ مَنْزِلَةَ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ».

قَالَ: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ وَالْهِجْرَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصُّحْبَةُ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّحْبَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَبْكِي، وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَبْكِي

مِنَ الْفَرَحِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ؛

فَخُذْ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ».

اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ النَّاقَةِ بِالْثَمَنِ، مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ رَغْبَةً مِنْهُ

فِي اسْتِكْمَالِ فَضْلِ الْهِجْرَةِ وَفِي الْجِهَادِ عَلَى أُمَّ الْأَحْوَالِ.

فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْيَقِطٍ -رَجُلًا مِنْ بَنِي

الدَّيْلِ بْنِ بَكْرٍ- هَادِيًا خَرِيَّتًا -وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، أَي: هِدَايَةِ الطَّرِيقِ-

وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ رَاِحِلَتَيْهِمَا اللَّتَيْنِ أَعَدَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ لِلْهَجْرَةِ». أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

كَانَتْ قُرَيْشٌ رَغْمَ عَدَائِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ عَظِيمَةٍ الثَّقَةِ بِأَمَانَتِهِ وَصِدْقِهِ وَفُتُوَّتِهِ؛ فَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِثِقَتِهِ بِهِ، فَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ

بَيَّأَتِ اللَّهُ لِيَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا انْتَمَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ مِنَ الْمَكْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ -أَي: ظَلَمَتُهُ- اجْتَمَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْضُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيَثْبُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ: أَبُو جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيِّ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَأَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ، وَنُبَيْهَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

كَانُوا عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ جَازِمٍ مِنْ نَجَاحِ مُؤَامَرَاتِهِمُ الدَّنِيئَةِ؛ حَتَّى وَقَفَ أَبُو جَهْلٍ وَقَفَةُ الْخِيَلَاءِ، وَقَالَ مُخَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ الْمُطَوَّقِينَ فِي سُخْرِيَةٍ وَاسْتَهْزَاءٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ كُنْتُمْ مُلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، فَجَعَلَتْ لَكُمْ جِنَانٌ كَجِنَانِ الْأُرْدُنِّ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَهُ فِيكُمْ ذَبْحٌ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، ثُمَّ جُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تَحْرَقُونَ فِيهَا.

لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ؛ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «نَمْ عَلَيَّ فِرَاشِي، وَتَسَجَّ بِبُرْدِي - تَسَجَّ بِالْبُرْدِ أَي: تَغَطَّ بِهِ، وَالْبُرْدُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْبُرْدَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ-، وَتَسَجَّ بِبُرْدِي هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكَرَّهُهُ مِنْهُمْ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (١). ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَفِي «السِّيَرَةِ» لِابْنِ هِشَامٍ، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ.

وَمَعَ غَايَةِ اسْتِعْدَادِ قُرَيْشٍ لِتَنْفِيذِ خُطَّتِهِمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ فَلَا يَرُونَهُ، وَأَخَذَ رضي الله عنه حَفْنَةً مِنْ تَرَابٍ فِي يَدِهِ، فَجَعَلَ يَنْثُرُهُ عَلَيَّ رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسَّ ١﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرْنَا آبَاءَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَيَّ أَكْثَرَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ [يس: ١ - ٩].

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (٤٨٣/١) وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»: (٤٦٩/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: اخْتِصَارِ ابْنِ هِشَامٍ (٤٨٢/١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣٤٨/١)، رَقْم (٣٢٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٤٠٧/١١)، رَقْم (١٢١٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ»: (٣٧٠-٣٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»: (ص ٢٠٠، رَقْم ١٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

من دُرُوسِ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ: الْمَسْجِدُ وَالسُّوقُ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا

حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا؛ مَضَى إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَبَقِيَ الْمُشْرِكُونَ يَتَنظَّرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ.

غَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَهُ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَتَرَقَّبُ وَصُولَ الرَّسُولِ ﷺ فِي آيَةٍ سَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَا عَلَى الصُّحْبَةِ فِي الْهَجْرَةِ.

فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه؛ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ أَعَدَّ لِلسَّفَرِ عِدَّتَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (١): «فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ - مِنْ الْحَثِّ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَالْجَهَّازُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَقَدْ تُكْسَرُ: الْجَهَّازُ - هُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ -، فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ، وَفِي اللَّيْلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ خَوْخَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ؛ حَتَّى لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ - وَالْخَوْخَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ تَكُونُ فِي الْجِدَارِ، فَخَرَجَا مِنْ تِلْكَ الْخَوْخَةِ فِي ظَهْرِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ -، وَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ مَعْهُودَةٍ، فَبَدَلَا مِنْ أَنْ يَسِيرَا نَحْوَ الشَّمَالِ ذَهَابًا إِلَى الْجَنُوبِ؛ حَيْثُ يُوجَدُ غَارُ ثَوْرٍ - وَهُوَ جَبَلٌ وَفِيهِ الْغَارُ -، اخْتَارَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِيَأْوِيَ إِلَيْهِ لِتَضْلِيلِ الْمُشْرِكِينَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣٩٠٥).

سَتَجِدُ فِي طَلَبِهِ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَتَجِدُهُ إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ أَوَّلَ وَهَلَةٍ هُوَ طَرِيقُ الْمَدِينَةِ الرَّئِيسِ الْمُتَّجِهَةِ شَمَالًا؛ فَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الَّذِي يُضَادُّهُ تَمَامًا، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاقِعُ جَنُوبَ مَكَّةَ.

وَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ أَخَذَ يَنْظُرُ إِلَى مَكَّةَ نَظْرَةَ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ! وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٢).

وَلَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ -تَعَالَى- رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ سِيرَجُهُ إِلَى مَكَّةَ مُتَّصِرًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [القصص: ٨٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤/٣٠٥، رقم ١٨٧١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، (٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ، (٣١٠٨)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الشَّمْرِ الْمُسْتَطَابِ»: (١/٥٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، (٣٩٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (٩/٢٣، رقم ٣٧٠٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»: (٢/٨٣٢، رقم ٢٧٢٤).

من دُرُوسِ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ: الْمَسْجِدُ وَالسُّوقُ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِرَأْدِكَ إِلَى مَعَادٍ﴾، قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢): «خَتَمَ اللَّهُ السُّورَةَ - يُرِيدُ سُورَةَ الْقَصَصِ - بِبِشَارَةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُدِّهِ إِلَى مَكَّةَ قَاهِرًا أَعْدَاءَهُ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: «ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا - أَي: اخْتَفَيْنَا - فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ» (٣) (٤).

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفِيًا مَعَ صَفِيهِ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ وَصَدِيقِ الْأُمَّةِ أَبِي بَكْرٍ.. لَمْ يَخْتَفِيَا مِنْ ضَعْفٍ وَلَا جُبْنٍ - حَاشَاهُمَا -، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَالْقَائِدِ الْمُسَافِرِ لِيُدِيرَ الْمَعْرَكَةَ الْكُبْرَى؛ فَهَلْ يُظْهِرُ نَفْسَهُ، وَيَقِفُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيُحَارِبَ فَصِيلَةً لَحِقَتْ بِهِ، فَيُظْفَرُ عَلَيْهَا، وَيُعْطَلُ الْمَعْرَكَةَ الْكُبْرَى!!؟

إِنَّ الْمَعْرَكَةَ الْكُبْرَى كَانَتْ تَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْتَظِرُهُ مَعَارِكُ أَكْبَرُ، تَنْتَظِرُهُ بَدْرٌ، وَالْفَتْحُ، وَهَوَازِنُ، وَالْقَادِسِيَّةُ، وَالْيَرْمُوكُ، وَجَبَلُ طَارِقٍ، وَمَعَارِكُ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ الَّتِي ائْتَدَتْ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ سِلْسِلَةٌ مُظْفَرَةٌ خَيْرَةٌ نَثَرَتْ شُهَدَاءَ الْحَقِّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾، (٤٧٧٣).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: (١٣ / ٣٢١).

(٣) سَبَقَ وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، (٣٩٠٥).

(٤) «اللُّوْلُو الْمَكْنُونُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ»: (٢ / ٣٧-٤٧)، بِاخْتِصَارِ يَسِيرِ.

كُلُّ أَرْضٍ، وَنَصَبَتْ رَايَةَ الْعَدْلِ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، وَأَضَاعَتْ بِالْإِسْلَامِ الْقُلُوبَ وَالْبِلَادَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، تَنْتَظِرُهُ وَالرَّبِّيَّةُ الْمَعْرَكَةُ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْفَقْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ، وَسَائِرِ الْأَوْضَاعِ الْخُلُقِيَّةِ الَّتِي جَاءَ لِيُطَهِّرَ الْمُجْتَمَعَ الْبَشَرِيَّ مِنْ آثَارِهَا وَأَوْضَارِهَا.

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أُسْتَبْرَأَ -أَي: حَتَّى أُخْتَبِرَ وَأَنْظَرَ- لَكَ الْغَارَ، فَدَخَلَ وَاسْتَبْرَأَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأِ الْجَحْرَ الَّذِي فِيهِ، فَقَالَ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أُسْتَبْرَأَ».

فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَأَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ». فَانزَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْغَارِ^(١). أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْ لَا إِرسَالٌ فِيهِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ^(٢): «فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَسَ الْغَارَ؛ لِيَنْظُرَ أَفِيهِ سَبْعٌ أَوْ حَيَّةٌ، يَتَّقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه يَبِيتُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ -أَي: ذُو فِطْنَةٍ وَذِكَاةٍ- لَقِنٌ -أَي: سَرِيعُ الْفَهْمِ-، فَيُدْلِجُ -أَي: يَخْرُجُ- بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّةَ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ -أَي:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٧/٣)، رَقْمُ (٤٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»:

(٢/٤٧٦).

(٢) فِي مَخْتَصَرِ «السِّيَرَةِ» لِابْنِ إِسْحَاقَ (١/٤٨٦).

كَبَائِتٍ مَعَهُمَا-، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ -أَي: يُطَلَّبُ لَهُمَا فِيهِ الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ- فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ.

وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ -وَهِيَ غَنَمٌ فِيهَا لَبَنٌ-، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَسْتَانِ -أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ- فِي رِسْلِ -وَالرِّسْلِ بِكَسْرِ الرَّاءِ: اللَّبَنُ الطَّرِيُّ-.
 ثُمَّ يَسْرَحُ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ ﷺ، فَيُصْبِحُ فِي رِعْيَانِ النَّاسِ كَبَائِتٍ، فَلَا يُفْطَنُ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ فِي الْغَارِ». كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ (١).

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ ﷺ يَتَّبِعُ بِغَنَمِهِ أَثَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَعْنِي عَلَيْهِ -عَفَا الْأَثْرُ أَي: دَرَسَ وَانْمَحَى-.
 وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ تَأْتِيَهُمَا بِالطَّعَامِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: «صَنَعْتُ سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ -السُّفْرَةُ: طَعَامٌ يَتَّخِذُهُ الْمُسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ، فَنَقَلَ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ، وَسُمِّيَ الْجِلْدُ بِهِ-، صَنَعْتُ سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ -أَي: الْمَتَاعَ الَّذِي فِي السُّفْرَةِ، أَوْ أَرَادَتْ رَأْسَ السُّفْرَةِ، وَهُوَ الْجِلْدُ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣٩٠٥).

مَرَّ - مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبَطُهُ إِلَّا نِطَاقِي - وَهُوَ مَا تَشُدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا؛ لِيَرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمِهْنَةِ - أَي: عِنْدَ الْعَمَلِ - .

فَقَالَ: «فَشُقِّيهِ» أَي: النِّطَاقِ.

فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ» (١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَنَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَخَّرَ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ أَهْلِ، وَمِنْ مَالٍ، وَمَوْلَى عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَأَيُّ فَضْلٍ هَذَا، وَأَيُّ شَرَفٍ هَذَا الَّذِي حَازَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!!

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ اخْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ؛ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قَالَتْ: «وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ».

قَالَتْ: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ - وَهُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ -، فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣٩٠٧).

قَالَتْ: قُلْتُ: «كَلَّا يَا أَبَتِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا».

قَالَتْ: «فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةٍ فِي الْبَيْتِ - وَالْكُوَّةُ: الْخَرْقُ فِي الْحَائِطِ، وَالثَّقْبُ فِي الْبَيْتِ - فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةٍ فِي الْبَيْتِ كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا - أَي: عَلَى الْأَحْجَارِ - ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ - لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، ضَعْ يَدَكَ عَلَيَّ هَذَا الْمَالَ».

قَالَتْ: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا بَلَاغٌ لَكُمْ».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: «وَلَا وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا؛ وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسْكِنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٦/٣٥٠، رقم ٢٦٩٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»:

(٨٨/٢٤، رقم ٢٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٦/٣، رقم ٤٢٦٧).

قال الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ: «هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» (١) (٢).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه أَرْبَعِينَ أَلْفًا» (٣).

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَدْ بَقُوا يَنْتَظِرُونَ لِيُخْرِجَ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه مِنْ بَيْتِهِ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ: «مَا تَنْتَظِرُونَ هَاهُنَا؟». قَالُوا: «مُحَمَّدًا».

قَالَ: «خَبَيْكُمُ اللَّهُ، قَدْ - وَاللَّهِ - خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَمَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، وَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ أَفَمَا تَرَوْنَ مَا بِكُمْ؟».

فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ فَكَانَهُمْ لَمْ يُصَدِّقُوا، فَجَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَيَرُونَ النَّائِمَ عَلَى فِرَاشِهِ مُسَجِّجِي بُرْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا عَلَيْهِ بُرْدُهُ، فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/ ٢٥٤، رقم ٧٤٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: الْمُقَدِّمَةُ: فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، (٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (١٥/ ٢٧٣، رقم ٦٨٥٨).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٦/ ٤٨٨).

(٢) «اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ»: (٢/ ٤٨-٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: (٤٨٧٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٤٨٧).

وَكَشَفُوا الْبُرْدَ، فَإِذَا بِهِ عَلَيَّ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقَنَا الَّذِي كَانَ حَدَّثَنَا، فَسَأَلُوهُ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

فَجُنُّ جُنُونٍ قُرَيْشٍ حِينَمَا تَبَيَّنَ لَهَا خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ، وَصَارُوا يَهَيِّمُونَ عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ طَلَبًا لَهُ، وَجَعَلُوا لِمَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مُكَافَأَةً ضَخْمَةً قَدْرُهَا مِائَةٌ نَاقَةٍ، وَكَانَتْ ثَرْوَةٌ عَظِيمَةٌ.. هِيَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ثَرْوَةٌ كَبِيرَةٌ فَكَيْفَ بِذَلِكَ الزَّمَانِ؟! فَجَعَلُوا هَذِهِ الْمُكَافَأَةَ لِمَنْ يَأْتِي بِهِمَا إِلَى قُرَيْشٍ حَيِّينَ أَوْ مَيِّتِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عِنْدَ ذَلِكَ رَكِبَ الْفُرْسَانُ وَقَصَّاصُ الْأَثْرِ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَانْتَشَرُوا فِي الْجِبَالِ وَالوُدْيَانِ يَطْلُبُونَهُمَا - أَيِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ﷺ - وَاشْتَدَّ الطَّلَبُ، لَكِنْ بَدُونَ جَدْوَى.

حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارُ، وَصَعِدُوا الْجَبَلَ، وَوَصَلُوا إِلَى فَمِ الْغَارِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ.

كَانَتْ أَدَقَّ لِحْظَةٍ مَرَّتْ بِهَا الْإِنْسَانِيَّةُ فِي تَارِيخِهَا الْمَدِيدِ وَرِحْلَتِهَا الطَّوِيلَةِ، وَكَانَتْ لِحْظَةً حَاسِمَةً، فَإِذَا امْتَدَّادُ شَقَاءٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا افْتِتَاحُ سَعَادَةٍ لَا آخِرَ لَهَا، وَقَدْ حَبَسَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ أَنْفَاسَهَا، وَوَقَفَتْ خَاشِعَةً حِينَ وَصَلَ الْبَاحِثُونَ إِلَى فَمِ الْغَارِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى مَنْشُودِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى! - حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، لَأَبْصَرَنَا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا» (١). وَفِي رِوَايَةٍ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي «مَغَازِيهِ» قَالَ: «وَأَتَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارُ
الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى طَلَعُوا فَوْقَهُ، وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْوَاتَهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْهَمُّ
وَالْخَوْفُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا
نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي
الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ
عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا
السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

فَلَمَّا انْتَهَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِلَى بَابِ الْغَارِ، قَالُوا: «هَاهُنَا انْقَطَعَ الْأَثَرُ،
وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَاَنْصَرَفُوا».

وَأَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى
إِذَا خَمِدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ، وَسَكَنَ عَنْهُمَا النَّاسُ، جَاءَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
أُرَيْقَطٍ بِالرَّاحِلَتَيْنِ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَخْدُمُهُمَا.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨١).

وَكَانَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْغَارِ فِي آخِرِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فِي السَّحْرِ لِارْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْاَوَّلِ.

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَارْتَحَلَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَدَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ؛ لِيَخْدُمَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سِوَاهُ وَسِوَى الدَّلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقِطٍ، فَاَنْطَلَقَ الْارْبَعَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

طَرِيقَ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِنٌ عَسِرٌ فِيهِ وَعُورَةٌ وَصُعُوبَةٌ، مَعَ الطَّلَبِ وَالرَّصْدِ وَالْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالتَّوَقُّعِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ».

أَرَدَفَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَنْوِيهَاً بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ نَاقَةٌ هَاجَرَ عَلَيْهَا، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ، يُرِيدُ أَنَّهُ -أَي: أَبَا بَكْرٍ- شَيْخٌ -أَي: قَدْ شَابَ- يُعْرِفُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ.

رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرِفُ فِي الطَّرِيقِ لِاخْتِلَافِهِ إِلَى الشَّامِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَاجَرُ وَيَسَافِرُ فَكَانَ يُعْرِفُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ - لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ شَابَ أَوْ ظَهَرَ الشَّيْبُ فِيهِ، فَشَيْخٌ يُعْرَفُ -، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَنَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، فَيَلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي سِنِّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ.

قَالَ: «فِيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟».

فَيَقُولُ: «هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ - أَي: أَشْخَاصًا - أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا يَتَبَغُونَ ضَالَّةً لَهُمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَعَلَّ. وَسَكَتَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه..

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٦).

وَفِي إِنْكَارِ سُرَاقَةَ لِلْسَّائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَائِزَةَ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ مِائَةٌ نَاقَةً لِمَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ حَيِّنٍ أَوْ مَيْتِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سُرَاقَةُ: «وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ فَأَخَذَ الْمِائَةَ النَّاقَةَ».

قَالَ سُرَاقَةُ: «ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً -يَعْنِي بَعْدَ هَذَا الْحِوَارِ- ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ لِي فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ أَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَهُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُم الصَّوْتُ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا، أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَلَا أَضْرَهُمْ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا -الطَّلَبُ: يُرِيدُ أَهْلَ الطَّلَبِ- هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا».

فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

قَالَ سُرَاقَةُ: «حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا. وَبَكَى».

قَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟».

قَالَ: قُلْتُ: «أَمَا وَاللَّهِ! مَا عَلَيَّ نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ». قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ».

فَاللَّهُمَّ اكْفِنَاهُمْ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُمْ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُمْ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ.

قَالَ سُرَاقَةُ: «فَسَاخَتْ -أَي: غَاصَتْ- يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصْرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ -وَالْحَمْحَمَةُ: صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ-».

«ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ. الْعَثَانُ أَي الدُّخَانُ».

قَالَ سُرَاقَةُ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُرَاقَةُ: «إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُهُمَا عَلَيَّ فَادْعُوا لِي! فَاللَّهُ لَكُمْ، أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْجَبَا».

نَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَطْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

كَانَتْ حَرَكَةُ السَّيْرَةِ مُسْتَمِرَّةً لَمْ يَتَوَقَّفِ الرَّكْبُ، النَّبِيُّ ﷺ مَاضٍ لِبَطْنِهِ سَاعٍ لِبُعَيْتِهِ، وَالطَّلَبُ خَلْفَهُ، وَهَذَا يَحْدُثُ لِسُرَاقَةِ بِمَرَأَى وَمَشْهَدٍ تَعُوْصُ فَرَسُهُ فِي جَلَدٍ -أَي: فِي أَرْضٍ صُلْبَةٍ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ-، ثُمَّ تَخْرُجُ، ثُمَّ تَعُوْصُ، فَتَخْرُجُ، وَالنَّبِيُّ مَاضٍ ﷺ لَا يُبَالِي بِهِ حَتَّى نَادَى بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا.

قَالَ: فَرَكِبْتُ فَرَسِي، حَيْثُ جِئْتُهُمْ يَقُولُ: فَوَقَفُوا، كَانُوا مُتَحَرِّكِينَ لَا يَقِفُونَ، يَسِيرُونَ لَا يَتَوَقَّفُونَ.

فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَأْنِي -أَي: لَمْ يَسْأَلَانِي وَلَمْ يَأْخُذَا مِنِّي شَيْئًا- وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا».

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا».

قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمَانٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ -أَي: فِي رُقْعَةٍ مِنْ جِلْدٍ- ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَجَعَلَ سُرَاقَةُ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا -يَعْنِي: قَدْ سِرْتُ فَلَمْ أَحِدْ أَحَدًا، فَلَا تَتَجَسَّمُوا الْمَشَقَّةَ وَلَا تَبْذُلُوا الْمَجْهُودَ- فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ.

قَالَ: وَوَفَّى لَنَا.

فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ.

مُطَارَدَةُ سِرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ
وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ إِسْحَاقَ.

أَكْمَلَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه وآله طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه
وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالِدَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْيَقِطٍ.

وَفِي الطَّرِيقِ مَرُّوا عَلَى خَيْمَةِ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخَزَاعِيَّةِ، وَكَانَ مَنْزِلُهَا بِقُدَيْدٍ - قُدَيْدٌ
مُصَغَّرًا مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ -، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرْزَةً - يُقَالُ: امْرَأَةٌ بَرْزَةٌ إِذَا
كَانَتْ كَهَلَةً لَا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ تَجْلِسُ
لِلنَّاسِ وَتُحَدِّثُهُمْ مِنَ الْبُرُوزِ، بَرْزَةٌ: وَهُوَ الظُّهُورُ وَالْخُرُوجُ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرْزَةً
جَلْدَةً - أَيُّ: قَوِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا وَجَسْمِهَا - تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ - الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يُضْمَّ
الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ
الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوْبِ، بِفِنَاءِ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - هُوَ الْمُتَسَّعُ أَمَامَ الدَّارِ -
تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهَا.

فَسَأَلَاهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ،
وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْتَنِينَ - مُرْمِلِينَ: أَيُّ نَفَذَ زَادُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ كَانَهُمْ
لَصِقُوا بِالرَّمْلِ يَعْنِي مِنْ عَدَمِ الْوَجْدَانِ، مُسْتَنِينَ أَيُّ أَصَابَتْهُمْ السَّنَةُ، وَالسَّنَةُ:
الْجَدْبُ، يُقَالُ: أَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ إِذَا أَجْدَبُوا وَأَقْحَطُوا، وَأَقْحَطُوا - وَكَانَ الْقَوْمُ
مُرْمِلِينَ مُسْتَنِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِلَى شَاةٍ فِي جَانِبِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا
هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟».

قَالَتْ: «شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ».

الْجَهْدُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ- الْمَشَقَّةُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنِ؟».

قَالَتْ: «هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَأْذِنِينَ لِي أَنْ أَحْلِبَهَا؟».

قَالَتْ: «إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلِبَهَا».

فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللَّهَ -تَعَالَى-، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِيهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ -التَّفَاجُّ: الْمُبَالِغَةُ فِي تَفْرِيجِ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ- وَدَرَّتْ فَاجْتَرَّتْ -هُوَ مَا يُخْرِجُهُ الْحَيَوَانُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضُغَهُ ثُمَّ لِيَبْلَعَهُ، يُرِيدُ الشَّاةَ- وَدَرَّتْ، فَاجْتَرَّتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطُ -أَي: يُرْوِيهِمْ وَيُنْقِلُهُمْ، حَتَّى يَنَامُوا وَيَمْتَدُّوا عَلَى الْأَرْضِ- فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا -أَي: لَبْنَا سَائِلًا كَثِيرًا- حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ أَرَادَ الْبَلْبَنَ وَهُوَ بَرِيقُ رَعْوَتِهِ- حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوَيْتَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا وَشَرِبَ آخِرَهُمْ حَتَّى أَرْضُوا -أَي: شَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا-.

ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ الثَّانِيَةَ عَلَى هَدَّةٍ -وَالْهَدَّةُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ- حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَارْتَحَلُوا عَنْهَا.

فَقَلَّمَا لَبِثَتْ حَتَّى جَاءَهَا زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ يَسُوقُ أَعْزَا عِجَافًا -أَي: مَهْزُولَةً-، يَتَسَاوَكُنْ هُزَالًا -تَسَاوَكْتُ الْإِبِلَ: إِذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهُزَالِ، أَرَادَ أَنَّهَا

تَتَمَّائِلُ مِنْ ضَعْفِهَا - يَسُوقُ أَعْزَا عَجَافًا يَتَسَاوَكْنَ هُزَالًا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبِدٍ اللَّبْنَ عَجِبَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِكَ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبِدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَائِلٌ، وَلَا حَلُوبَ فِي الْبَيْتِ؟ - عَازِبٌ: أَيُّ بَعِيدَةُ الْمَرْعَى، حَائِلٌ لَمْ تَحْمِلْ، وَلَا حَلُوبَ أَيُّ وَلَا شَاءَ تَحْلِبُ فِي الْبَيْتِ -.

قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ.

فَقَالَتْ: ... وَشَرَعْتُ فِي وَصْفِهِ، وَكَانَتْ بَلِيغَةً بِلَاغَةً عَظِيمَةً فَوَصَفَتْ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَصَفًا عَظِيمًا.

فَقَالَ أَبُو مَعْبِدٍ: هَذَا وَاللَّهِ! صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَا فَعَلَنْ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا^(١). أَخْرَجَ قِصَّةَ أُمَّ مَعْبِدٍ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفُهُمْ». وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ أوردَهُمَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهْيَةِ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَهْمِ السِّيَرَةِ»: «هَذَا الْحَدِيثُ - يُرِيدُ حَدِيثَ أُمَّ مَعْبِدٍ - هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَا يَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٢٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٨/٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أُمَّ مَعْبِدٍ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ فَهْمِ السِّيَرَةِ (ص ١٧٩): «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَا يَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ».

كَانَ الْأَنْصَارُ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ إِلَى (الْحَرَّةِ)، يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ رَجَعُوا إِلَى مَنْزِلِهِمْ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ الْبُعْثَةِ - وَهِيَ السَّنَةُ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ لِلثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ مِنَ الْمِيلَادِ (٢٣-٩-٦٢٢م) - خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَمِيَ الْحَرُّ رَجَعُوا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَمِهِمْ - الْأُطْمُ: الْحِصْنُ وَأَوْفَى عَلَيْهِ أَيُّ طَلَعَ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ فَأَشْرَفَ مِنْهُ - لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُبَيِّضِينَ - عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْبَيْضُ الَّتِي كَسَاهُمُ إِيَّاهَا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ - يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ».

فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي قَيْلَةَ - بِنْتِ الْقَافِ - وَهِيَ الْجَدَّةُ الْكُبْرَى لِلْأَنْصَارِ وَالِدَةُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَهِيَ قَيْلَةُ بِنْتُ كَاهِلٍ - فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا بَنِي قَيْلَةَ».

وَفِي الرِّوَايَةِ: «صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمْ - بِنْتِ الْجِيمِ - أَيُّ: حَظُّكُمْ وَصَاحِبُ دَوْلَتِكُمْ - الَّذِي تَنْتَظِرُونَ - أَيُّ: الَّذِي تَتَوَقَّعُونَهُ - فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٦).

وَسُمِعَتِ الرَّجَّةُ - أَيِ الْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ - وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ، فَتَلَقَوْهُ وَحَيَّوهُ بِتَحِيَّةِ النَّبَوَّةِ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَيِ: فَجَعَلَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا ﷺ فَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا تَلُوحُ عَلَيْهِ شَارَاتُ الْمَلِكِ، وَلَا يَتَأَلَّقُ عَلَى جَبِينِهِ التَّاجُ، بَلْ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ مُتَوَاضِعًا يَلْبَسُ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ وَيَأْكُلُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَجُوعُ إِنْ جَاعُوا وَيَشْبَعُ إِنْ شَبِعُوا، وَلَقَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ الْأَغْنِيَاءُ الْمُوسِرُونَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَعِيشَ مَسْكِينًا وَأَنْ يَمُوتَ مَسْكِينًا.

فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَحَدَقُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ، وَالسَّكِينَةَ تَعَشَاهُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُثُومِ بْنِ الْهَيْدَمِ أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَقِيلَ: بَلْ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَزَلَ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِ(السُّنْحِ) - وَالسُّنْحُ - بِضَمِّ السَّيْنِ -: مَوْضِعٌ بِعَوَالِي الْمَدِينَةِ فِيهِ مَنْزِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ)، الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ/ ١٨-٩-٢٠١٨ م.

مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبَاءٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَنَى خِلَالَهَا مَسْجِدَ قُبَاءٍ، ثُمَّ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي فَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ لَمَّا عَقَدَ الْعَزْمَ عَلَى التَّحْرُكِ مِنْ قُبَاءٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَجَاءَ وَهُوَ مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ؛ حَرَسًا لَهُ ﷺ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ لَيْلًا اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُهَا اسْتِقْبَالًا حَافِلًا، وَفَرِحُوا بِمَقْدَمِهِ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْرَحُوا بِشَيْءٍ مِثْلِهِ قَطُّ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ؛ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ؛ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ.

يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «فَأَقَامَ فِيهِمْ -أَي: فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ- أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٤ / ٢٨١، رَقْم ٤٩٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣ /

١٦١، رَقْم ١٢٦٤٩).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣ / ٢٠٧، رَقْم

٤٩٢٣).

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: «جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ».

فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ».

فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتٍ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟».

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي».

فَقَالَ ﷺ: «فَانْطَلِقْ فَهَبِّئْ لَنَا مَقِيلًا».

قَالَ: «قَوْمًا عَلَيَّ بَرَكَهَ اللَّهِ» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَارِ الصَّحَابِيِّ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١١).

فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: «نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ».


فَقَالَ: «لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا»، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقِيلُ لَهُ: «لَمْ يَأْكُلْ»، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَحْرَامٌ هُوَ؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ».

قَالَ: «فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُهُ أَوْ أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَكَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ.


وَهَكَذَا تَمَّتْ هِجْرَتُهُ ﷺ رَغْمَ الطَّلَبِ وَالرَّصْدِ، وَرَغْمَ عِدَاوَةِ قُرَيْشٍ وَتَرَبُّصِهَا.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٣).



إِجْمَالُ خُطَّةِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ



كَانَتْ الْخُطَّةُ الَّتِي وُضِعَتْ لِلْهِجْرَةِ دَقِيقَةً وَعَظِيمَةً وَمُحْكَمَةً، وَكَانَتْ كَالآتِي كَمَا ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ: أَنْ يَخْرُجَا لَيْلًا إِلَى غَارِ ثَوْرٍ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ -، فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي هَذَا تَمْوِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ أَنْظَارَهُمْ سَتَّجَهُ لِلْبَحْثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ جِهَةَ الْمَدِينَةِ.

وَأَنْ يَمْكُثَا فِي الْغَارِ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَخْفَ الْطَلْبُ عَنْهُمَا، وَاسْتَأْجَرَا دَلِيلًا مَاهِرًا عَارِفًا بِمَسَالِكِ طُرُقِ الصَّحْرَاءِ؛ لِيَقُودَهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْبِقَطٍ، وَكَانَ مُشْرِكًا، وَاسْتَكْتَمَاهُ الْخَبْرَ، وَاتَّفَقَا مَعَهُ عَلَى أَنْ يَلْحَقَ بِهِمَا فِي غَارِ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَدَفَعَا إِلَيْهِ بِالرَّاحِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اشْتَرَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يَعْلِفُهُمَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَأَعَدَّتْ لَهُمَا أَسْمَاءُ زَادًا وَوَضَعَتْهُ فِي جِرَابٍ، وَقَطَعَتْ مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ «ذَاتَ النَّطَاقِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ». كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَتَسَمَعَ لَهُمَا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ عَنْهُمَا فِي النَّهَارِ،
فِيَا تَيْهِمَا بِهِ بِاللَّيْلِ فِي الْغَارِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فِي السَّحَرِ؛ لِيُصْبِحَ مَعَ قُرَيْشٍ كَأَنَّهُ
كَانَ بَاتِنًا مَعَهُمْ.

وَأَمَرَ مَوْلَاهُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ أَنْ يَرَعَى غَنَمَهُ نَهَارَهُ، ثُمَّ يُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا فِي
الْغَارِ إِذَا أَمْسَى، لِيَطْعَمَا مِنْ أَلْبَانِهَا وَيَذْبَحَهَا مِنْهَا لِلْأَكْلِ وَيَزِيلَ بِهَا آثَارَ أَقْدَامِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَرَ أَسْمَاءَ أَنْ تَأْتِيَهُمَا مِنَ الطَّعَامِ بِمَا يُصْلِحُهُمَا فِي كُلِّ مَسَاءٍ، وَأَنْطَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْدَهُ بِمَكَّةَ رَيْثَمَا يُودِّي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
لَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا اسْتُودِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَتَسَجَّى بِبُرْدِهِ الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، الَّذِي
كَانَ يَنَامُ فِيهِ، وَطَمَآنَهُ أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِتَمْوِيهِ عَلَى
قُرَيْشٍ وَعَلَى مَنْ يَطْلُبُهُمَا مِنْهُ.

أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ أَنْ يَصْحَبَهُمَا فِي هَجْرَتِهِمَا؛ لِيَخْدُمَهُمَا وَلِيُعِينَهُمَا
فِي الطَّرِيقِ.



الهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ حَدَثٌ غَيْرٌ مَجْرَى التَّارِيخِ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- الرَّسُولَ ﷺ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ بَعْدَ أَنْ مَكَثَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ.

«وَعِنْدَمَا أَمَرَهُ بِالْهِجْرَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠]»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَكَانَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْمَوْجِزِ الْمُعْبَّرِ وَالَّذِي اخْتَارَهُ لَهُ اللَّهُ لِيَجْعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلطَّمَأِينَةِ.

لَقَدْ كَانَتْ هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ تَضْحِيحَةً عَظِيمَةً، عَبَّرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ!» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

لَقَدْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ تَضْحِيحَةً عَظِيمَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) تقدم تخريجه.

وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَعْظَمَ حَدَثٍ حَوْلَ مَجْرَى التَّارِيخِ وَغَيْرِ مَسِيرَةِ الْحَيَاةِ وَمَنَاهِجَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيَا بِهَا وَتَعِيشُ مَحْكُومَةً بِهَا فِي صُورَةِ قَوَانِينٍ وَنُظْمٍ وَأَعْرَافٍ وَعَادَاتٍ وَأَخْلَاقٍ وَسُلُوكٍ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ وَعَقَائِدَ وَتَعَبُّدَاتٍ وَعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَجِهَالَةٍ وَسَفَهٍ، وَضَلَالٍ وَهَدًى، وَعَدْلٍ وَظُلْمٍ.

وَالْهَجْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ هِجْرَةً نَبِيًّا ﷺ بَدْعًا فِي حَيَاةِ الرَّسْلِ لِنُصْرَةِ عَقَائِدِهِمْ، فَلَيْنَ كَانَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ وَطَنِهِ مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ حِفَازًا عَلَيْهَا، وَمِنْ إِيجَادِ بَيْتَةِ خَصْبَةٍ تَتَقَبَّلُهَا وَتَسْتَجِيبُ لَهَا، وَتَدُودُ عَنْهَا، فَقَدْ هَاجَرَ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ مِنْ أَوْطَانِهِمْ لِلْأَسْبَابِ نَفْسَهَا الَّتِي دَعَتْ نَبِيًّا ﷺ لِلْهَجْرَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ بَقَاءَ الدَّعْوَةِ فِي أَرْضٍ قَاحِلَةٍ لَا يَخْدُمُهَا، بَلْ يُعَوِّقُ مَسَارَهَا وَيُسَلِّ حَرَكَتَهَا، وَقَدْ يُعَرِّضُهَا لِلْإِنْكَمَاشِ دَاخِلَ أَضْيَاقِ الدَّوَائِرِ.

وَقَدْ قَصَّ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ نَمَازِجَ مِنْ هِجْرَاتِ الرَّسْلِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ لِيَتَبَدَّوْا لَنَا فِي وُضُوحِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي شَأْنِ الدَّعَوَاتِ، يَأْخُذُ بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِيمَانِهِ وَعِزَّتِهِ، وَاسْتُخِفَّ بِكِيَانِهِ وَوُجُودِهِ وَاعْتَدِيَ عَلَى مُرُوعَتِهِ وَكَرَامَتِهِ.

هَذَا هُوَ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ الَّتِي كَانَتْ فَاتِحَةَ تَارِيخِ جَلِيلٍ لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ النُّقْطَةَ الْفَاصِلَةَ فِي التَّارِيخِ بَيْنَ عَهْدٍ مُظْلِمٍ مُضْطَرِبٍ تُحْتَضِرُ فِيهَا الْحَضَارَةُ، وَعَهْدٍ زَاهِرٍ سَعِيدٍ وُلِدَتْ فِيهِ حَضَارَةٌ جَدِيدَةٌ أَضَاءَتْ لِلْعَالَمِ طَرِيقَ الْمَجْدِ وَالْفَلَاحِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَرَكُوا دَوْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِلَادَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ وَخَرَجُوا مُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانُوا أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً وَأَكْثَرَهُمْ ثَوَابًا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

كَانَ أَوَّلَ عَمَلٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ قُبَاءً أَنْ أَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدِ بُنِي فِي الْإِسْلَامِ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: دُخُولُهُ ﷺ الْمَدِينَةَ)، الْأَرْبَعَاءُ ٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ١٩-٩-٢٠١٨ م.

الْهَجْرَةُ وَبِنَاءُ الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا

لَمَّا اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ شَرَعَ فِي تَنْظِيمِ أُمُورِ الْمُجْتَمَعِ وَبِنَاءِ مُؤَسَّسَاتِهِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا^(١).

وَشَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ فِي تَشْيِيتِ دَعَائِمِ الدَّوْلَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى قَوَاعِدٍ مَّيْنَةٍ وَأُسُسٍ رَاسِخَةٍ؛ فَكَانَتْ أُولَى خُطُوتِهِ الْمُبَارَكَةِ الْإِهْتِمَامَ بِبِنَاءِ دَعَائِمِ الْأُمَّةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَإِصْدَارِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي يُنْظَمُ بِهَا الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَمُشْرِكِي الْمَدِينَةِ، وَإِعْدَادِ جَيْشٍ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ وَالسَّعْيِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَالْعَمَلِ عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَتَرْبِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ فِي شُؤْنِ الْحَيَاةِ كَافَّةً.


فَقَدِ اسْتَمَرَ الْبِنَاءُ التَّرْبَوِيُّ وَالتَّعْلِيمِيُّ، وَاسْتَمَرَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ يَتَحَدَّثُ فِي الْمَدِينَةِ عَنِ عَظَمَةِ اللَّهِ، وَحَقِيقَةِ الْكُونِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ النَّارِ،

(١) «صَحِيحُ الْأَثَرِ وَجَمِيلُ الْعَبْرِ»: (ص ١٦٧).


وَيُشَرِّعُ الْأَحْكَامَ لِتَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، وَدَعَمَ مَقَوِّمَاتِ الدَّوْلَةِ الَّتِي سَتَحْمِلُ نَشْرَ دَعْوَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- بَيْنَ النَّاسِ قَاطِبَةً، وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

وَكَانَتْ مَسِيرَةُ الْأُمَّةِ الْعِلْمِيَّةُ وَالتَّرْبَوِيَّةُ تَتَطَوَّرُ مَعَ تَطَوُّرِ مَرَاجِلِ الدَّعْوَةِ وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَتَأْسِيسِ الدَّوْلَةِ، وَعَالَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَزْمَةَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خِلَالِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ، وَاسْتَمَرَ الْبِنَاءَ التَّرْبَوِيَّ؛ فَفَرَضَ الصِّيَامَ، وَفَرَضَتِ الزَّكَاةَ، وَأَخَذَ الْمُجْتَمَعُ يَزْدَهُرُ وَالدَّوْلَةُ تُتَقَوَّى عَلَى أُسُسٍ ثَابِتَةٍ وَقَوِيَّةٍ.





أَوَّلُ دَعَائِمِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ



لَقَدْ كَانَ أَوَّلَ مَا قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ لِتَظْهَرِ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ الَّتِي طَالَ مَا حُورِبَتْ، وَلِتَقَامَ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تَرِبُّطُ الْمَرْءَ بِرَبِّهِ -تَعَالَى-، وَتُنْقِي الْقَلْبَ مِنْ أَدْرَانِ الْأَرْضِ وَأَدْنَسِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

أَوَّلُ عَمَلٍ قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ نَزْوِلِهِ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

«إِنَّ نَافَةَ الرَّسُولِ ﷺ بَرَكَتْ فِي مَرْبِدٍ (١) لِتَلْتَمِرَ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ الَّذِي يَكْفُلُهُمَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: «لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؛ وَالْهَبَةُ: هِيَ الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَعْرَاضِ.

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا حَتَّى ابْتَاعَهُ -أَي: اشْتَرَاهُ- مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، كَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢).

(١) «المربد»، أي: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها.

انظر: «لسان العرب»: (٣/ ١٧١)، مادة: (ربد).

(٢) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: (٧/ ٣٣٩ - ٣٤٠، رقم ٣٩٠٦).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» (١).

وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ: هِيَ مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيَّتِهَا وَوَضْعُهَا أَجْسَادَهَا عَلَى الْأَرْضِ لِلِاسْتِرَاحَةِ (٢).

وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:

«هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرُ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»

وَالْحِمَالُ: يُرِيدُونَ بِهِ الْمَحْمُولَ مِنَ اللَّبَنِ.

«هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»؛ أَي: أَبْقَى ذُخْرًا، وَأَكْثَرُ ثَوَابًا، وَأَدْوَمُ مَنْفَعَةً، وَأَشَدُّ

طَهَارَةً مِنْ حِمَالِ خَيْبَرِ الَّتِي يُحْمَلُ مِنْهَا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ (٣).

وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» (٤) (٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٤١، رَقْم ٢٣٤)، وَ(١ / ٥٢٤، رَقْم ٤٢٨)،

وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٧٤، رَقْم ٥٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»: (٥ / ٨).

(٣) «الْفَتْحُ»: (٧ / ٦٥٨).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

(٥) «اللُّؤْلُؤُ الْمَكْتُونُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ»: (٢ / ١٥٨ - ١٦٢)، بِتَصْرِيفٍ وَاحْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

شَرَعَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْعَمَلِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَضَرَبَ أَوَّلَ مِعْوَلٍ فِي حَفْرِ
الْأَسَاسِ الَّذِي كَانَ عُمُقُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ أُنْدَفَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي بِنَاءِ هَذَا الْأَسَاسِ
بِالْحِجَارَةِ وَالْجُدْرَانِ الَّتِي لَمْ تَزِدْ عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ إِلَّا قَلِيلًا بِاللِّبَنِ الَّذِي يُعْجَنُ
بِالْتُّرَابِ، وَيُسَوَّى عَلَى شَكْلِ أَحْجَارٍ صَالِحَةٍ لِلْبِنَاءِ.

«إِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتْ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ هَمُّهَا أَنْ تَعِيشَ بِأَيِّ أُسْلُوبٍ
أَوْ تَخْطُ طَرِيقَهَا فِي الْحَيَاةِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ، وَمَا دَامَتْ تَجِدُ الْقُوَّةَ وَاللَّذَّةَ فَقَدْ
أَرَاخَتْ وَاسْتَرَاخَتْ؛ كَلَّا، فَالْمُسْلِمُونَ أَصْحَابُ عَقِيدَةٍ تُحَدِّدُ صِلَتَهُمْ بِاللَّهِ،
وَتَوْضِّحُ نَظَرَتَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ، وَتُنَظِّمُ شُؤْنَهُمْ فِي الدَّخْلِ عَلَى أَسَالِيبَ خَاصَّةٍ،
وَتَسُوقُ صِلَاتِهِمْ بِالْخَارِجِ إِلَى غَايَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَفَرَّقُ بَيْنَ امْرِيٍّ يَقُولُ لَكَ: هَمِّي فِي الدُّنْيَا أَنْ أَحْيَا فَحَسْبُ، وَآخَرَ يَقُولُ
لَكَ: إِذَا لَمْ أَحْرُسِ الشَّرْفَ، وَأَصْنِ الْحُقُوقَ، وَأَرْضِ اللَّهَ، وَأَغْضَبُ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَا
سَعَتْ بِي قَدَمٌ، وَلَا طَرَفَتْ لِي عَيْنٌ.

وَالْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ بَلَدِهِمْ ابْتِغَاءَ ثَرَاءٍ أَوْ اسْتِعْلَاءٍ،
وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ اسْتَقْبَلُوهُمْ، وَنَاصَبُوا قَوْمَهُمُ الْعِدَاءَ، وَأَهْدَفُوا أَعْنَاقَهُمْ لِلْقَاصِي
وَالدَّانِي.. لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِيَعِيشُوا كَيْفَمَا اتَّفَقَ!

إِنَّهُمْ جَمِيعًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَضِيئُوا بِالْوَحْيِ، وَأَنْ يَحْصُلُوا عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ،
وَأَنْ يُحَقِّقُوا الْحِكْمَةَ الْعُلْيَا الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُلِقَ النَّاسُ وَقَامَتِ الْحَيَاةُ.

مِنْ هُنَا شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مُسْتَقَرِّهِ بِالْمَدِينَةِ بِوَضْعِ الدَّعَائِمِ الَّتِي لَا
بُدَّ مِنْهَا لِقِيَامِ رِسَالَتِهِ، وَتَبْيِينِ مَعَالِمِهَا كَمَا اتَّضَحَ ذَلِكَ فِي صِلَةِ الْأُمَّةِ بِاللَّهِ،

وَصِلَّةُ الْأُمَّةِ بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ الْآخِرِ، وَصِلَّةِ الْأُمَّةِ بِالْأَجَانِبِ عَنْهَا مِمَّنْ لَا يَدِينُونَ دِينَهَا.

فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ بَادَرَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ؛ لِتَظْهَرَ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ الَّتِي طَالَمَا حُورِبَتْ، وَلِتَقَامَ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تَرْبِطُ الْمَرْءَ بِرَبِّهِ، وَتُنْقِي الْقَلْبَ مِنْ أَدْرَانِ الْأَرْضِ وَدَسَائِسِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١).

أَمَّا عَنِ الْأَمْرِ الثَّانِي: فَهُوَ صِلَةُ الْأُمَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا الْآخِرِ؛ فَقَدْ أَقَامَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْإِخَاءِ الْكَامِلِ.. الْإِخَاءِ الَّذِي تُمَحَى فِيهِ كَلِمَةُ (أَنَا)، وَيَتَحَرَّكُ الْفَرْدُ فِيهِ بِرُوحِ الْجَمَاعَةِ وَمَصْلَحَتِهَا وَأَمَالِهَا، فَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ كَيْانًا دُونَهَا، وَلَا امْتِدَادًا إِلَّا فِيهَا.

وَمَعْنَى هَذَا الْإِخَاءِ: أَنْ تَذُوبَ عَصِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا حَمِيَّةَ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَسْقُطَ فَوَارِقُ النَّسَبِ وَاللَّوْنِ وَالْوَطَنِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ أَوْ يَتَقَدَّمُ إِلَّا بِمُرُوءَتِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ عَقْدًا نَافِذًا لَا لَفْظًا فَارِغًا، وَعَمَلًا يَرْتَبُ بِالْأُمَّةِ وَالْأَمْوَالِ، لَا تَحِيَّةَ تُثَرِّرُ بِهَا الْأَلْسِنَةَ وَلَا يَقُومُ لَهَا أَثَرٌ.

وَكَانَتْ عَوَاطِفُ الْإِيثَارِ وَالْمُؤَاسَاةِ وَالْمُؤَانَسَةِ تَمْتَرُ فِي هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَتَمَلُّ الْمُجْتَمَعَ الْجَدِيدَ بِأَرْوَاعِ الْأَمْثَالِ!!^(٢).

(١) «فقه السيرة»: (ص ١٨٨ - ١٨٩)، بتصرف واختصار يسير.

(٢) «فقه السيرة»: (ص ١٩١ - ١٩٢).

«أَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ صِلَةُ الْأُمَّةِ بِالْأَجَانِبِ عَنْهَا، الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ بِدِينِهَا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ سَنَّ فِي ذَلِكَ قَوَانِينَ السَّمَّاحِ وَالتَّجَاوُزِ، الَّتِي لَمْ تُعْهَدْ فِي عَالَمِ مَلِيٍّ بِالتَّعَصُّبِ وَالتَّعَالِي» (١).

لَقَدْ بَلَغَ مِنْ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَسْجِدِ أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَيْنِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي بَضْعَةِ أَيَّامٍ، وَسَاهَمَ فِي بِنَاءِ كِلَا الْمَسْجِدَيْنِ، وَارْتَجَزَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَحْمِلُ الْحِجَارَةَ، أَوْ يُرْسِي الْقَوَاعِدَ، أَوْ يَرْفَعُ الْجُدْرَ:

لَسْنَا قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ فَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ
وَرَبَّمَا أَنْشَدُوا يَرُوحُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ:

لَا هُمْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى مَبْلَغِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَسْجِدِ، وَبِالْبَلَّغِ مَكَانَتِهِ فِيهِ؛ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَالْمَسْجِدُ بُورَةٌ التَّوْحِيدِ، وَمَرْكَزُ الْإِشْعَاعِ الرُّوحِيِّ، وَمُنْطَلَقُ التَّوْجِيهِ الدِّينِيِّ، فَهُوَ الْمُجْتَمَعُ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ الْكُبْرَى وَشَعِيرَتِهِ الْأُولَى، وَهُوَ الْمَدْرَسَةُ الَّتِي تُتَلَقَّى فِيهَا التَّعَالِيمُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

وَهُوَ الْمَصْنَعُ الَّذِي تُصَاغُ فِيهِ الْأَمْثَلَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ الصَّحِيحَةُ النَّمُودَجِيَّةُ لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْمَصْفَاةُ تَجْلُو صَدَأَ الْقُلُوبِ، وَتَنْفِي عَنْهَا أَدْرَانَ الدُّنْيَا وَخَبَثَ الْمَادَّةِ، وَهُوَ مَرَاحُ الْأَرْوَاحِ، فِيهِ غِذَاءُ الْعُقُولِ وَجِلَاءُ الْأَفْهَامِ، وَمَنَارُ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمِعْرَاجُ لِمَنْ يَشَاءُ الصَّلَاةَ بِعِلَامِ الْغُيُوبِ.

(١) «فقه السيرة»: (ص ١٩٥).

إِنَّ الْمَسْجِدَ مَهْوَى أَفْئِدَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُتَرَدِّدُ الْمُصَلِّينَ، وَمَعْلَمَةٌ هَذَا الدِّينِ، يَتَلَقَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ دُرُوسًا عَمَلِيَّةً فِي الْمُسَاوَاةِ الرَّفِيعَةِ، وَالطَّاعَةِ الْمُثَلِّي، وَالْإِنْقِيَادِ الْخَاضِعِ الْخَاشِعِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفِيهِ تَشِيْعُ الْمَحَبَّةُ الْمُخْلِصَةُ الْمُتَرْفَعَةُ عَنِ الْأَغْرَاضِ وَالْحُطَامِ، وَتَتَعَقَدُ أَوَاصِرُ الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تُفَجِّرُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْمُصَلِّينَ التَّرَاحِمَ، وَتُدْفِقُ فِيهِمْ مَعَانِي الْإِيثَارِ، وَتُوَطِّدُ^(١) عُرَى التَّنَاصُرِ وَالتَّأَلُّفِ، فَيَعْرِفُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ حَقَّهُ، وَيَهْتَمُّ بِأَمْرِهِ، وَيُوَاسِيهِ فِي مِحْنَتِهِ، وَيَمْنَحُهُ بَرَّهُ، وَيَبْذُلُ لَهُ الْكَثِيرَ مِنْ مَالِهِ وَوَلَائِهِ وَمَوَدَّتِهِ.

مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْحَيَوِيَّةِ النَّبِيلَةِ حَرَّصَ الْإِسْلَامُ عَلَى إِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ، وَبَثَّهَا الْخُلَفَاءُ وَالْحُكَّامُ فِي كُلِّ مَضَرٍ إِسْلَامِيٍّ؛ حَتَّى كَانَتْ رَمَزَ الْإِسْلَامِ وَعَلَامَةَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ.

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ - وَاللَّبْنُ: هُوَ الطُّوبُ الْمَعْمُولُ مِنَ الطِّينِ^(٢) -، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ فِي بُيَانِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ ﷺ:

«هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالِ خَيْرٍ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ».

(١) «تَوَطِّدُ»، أَي: تَثَبَّتْ.

انظر «لسان العرب»: (٣ / ٤٦١)، مادة: (وطد).

(٢) «الفتح»: (٧ / ٦٥٨).

وَيَقُولُ ﷺ أَيْضًا:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.»

فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ﷺ الرَّسُولَ ﷺ يَعْمَلُ مَعَهُمْ قَالَ قَائِلُهُمْ:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ

لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وَكَانُوا يُنْشِدُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (١)

فَيَجِيبُهُمُ الرَّسُولُ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ» (٢) «(٣)»

«وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ؛ بُنِيَتْ الْحُجُرَاتُ لِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ حَوْلَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، وَسُقِفَتْ بِالْجَرِيدِ وَجُدُوعِ النَّخْلِ؛ لِتَكُونَ مَسَاكِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ» (٤).

«وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَوْضِعًا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَحَسَبُ، بَلْ كَانَ جَامِعَةً يَتَلَقَّى فِيهَا الْمُسْلِمُونَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، وَمُنْتَدَى تَلْتَقِي فِيهِ الْعُنَاصِرُ الْقَبَلِيَّةُ

(١) «سيرة ابن هشام»: (١ / ٤٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢ / ١٦١ - ١٦٢).

(٤) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢ / ١٦٦).

الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي طَالَمَا نَافَرَتْ بَيْنَهَا النَّزَعَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ وَحُرُوبُهَا، وَقَاعِدَةٌ لِإِدَارَةِ جَمِيعِ الشُّؤْنِ، وَبَثُّ الْإِنْطِلَاقَاتِ، وَبَرَلَمَانًا لِعَقْدِ الْمَجَالِسِ الْإِسْتِشَارِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ»^(١)؛ كَمَا فِي لِسَانِ أَهْلِ الْعَصْرِ.

«وَأَصْبَحَ الْمَسْجِدُ مُنْذُ بِنَائِهِ مَكَانًا لِلْعِبَادَةِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانًا لِكُلِّ أَمْرٍ يُهِمُّ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ إِيَوَاءِ ضُعَفَاءٍ وَفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.. الرَّجَالِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَتِمَّ كُنُوفُهُمْ مِنَ الْحُصُولِ عَلَى مَنَازِلٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ، وَعُرِفُوا بِأَهْلِ الصُّفَّةِ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢).

وَفِيهِ أَيْضًا: مَا كَانَ مِنْ إِيَوَاءِ ضُعَفَاءِ النِّسَاءِ اللَّائِي أَسْلَمْنَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَجِدْنَ مَأْوَى سِوَى الْمَسْجِدِ حِينَ قُدُومِهِنَّ الْمَدِينَةَ؛ كَالْوَالِدَةِ السُّودَاءِ الَّتِي اتَّخَذَتْ حِجَابًا أَوْ حِفْشًا - وَهُوَ الْبَيْتُ الْقَرِيبُ السَّقْفِ مِنَ الْأَرْضِ -؛ اتَّخَذَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣).

(١) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢ / ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١ / ٣١، رقم ٦٢٤٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدْحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، الْحَدِيثُ.

«أهل الصفة» فقراء الصحابة الذين لا أهل لهم ولا مأوى ولا ولد كانوا ينزلون في سقيفة في ناحية من مسجد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٥٣٣ - ٥٣٤، رقم ٤٣٩)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَانَ الْمَسْجِدُ مَكَانًا لِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ دِينِهِمْ، وَكَانَ مَكَانًا لِإِنْشَادِ الشُّعْرِ ذَبًّا عَنِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنَبِيَّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ اتَّخَذَ حَسَّانٌ فِي الْمَسْجِدِ مَنِيرًا كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ وَيُنْشِدُ شِعْرَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخِلَافَتِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ نَظَرَ إِلَيْهِ شَزْرًا، فَقَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي يَا عُمَرُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ!!».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقْتَ!!»، وَتَوَلَّى عَنْهُ.

كَانَ الْمَسْجِدُ مَكَانًا لِإِعْتِقَالِ أَسِيرِ الْحَرْبِ الْمُشْرِكِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عِظَّةٌ لِمَنْ يَرَاهُ مِنَ النَّاسِ، وَعِظَّةٌ لَهُ عِنْدَمَا يَرَى الصَّلَاةَ وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَأَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

وَقَدْ تَنْصَبُ فِيهِ الْخِيْمَةُ لِإِعْلَاجِ جَرْحَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ، كَمَا فِي قِصَّةِ خِيْمَةِ رُفَيْدَةَ أَيَّامِ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

وَكَانَ مَكَانًا لِاسْتِقْبَالِ الرُّسُلِ -أَي: السُّفْرَاءِ- الَّذِينَ يَفْدُونَ عَلَى الرَّسُولِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ مَكَانًا لِعَقْدِ أَلْوِيَّةِ جُيُوشِ وَسَرَايَا الْمُجَاهِدِينَ.

(١) «متفق عليه».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٥٥، رَقْم ٤٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ /

١٣٨٦ - ١٣٨٧، رَقْم ١٧٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ مَكَانًا لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِقَائِدِهِمْ، وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: احْتِكَاكُ الْقَائِدِ بِالرَّعِيَّةِ عَنْ قُرْبٍ، وَدِرَاسَةُ أَحْوَالِهِمْ، وَبَثُّ الرَّعِيَّةِ
 شُجُونَهُمْ لِقَائِدِهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: احْتِكَاكُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِهِمْ، وَقَدْ
 غَابَ هَذَا الْفَهْمُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا هَذَا!!

«كَانَ الْمَسْجِدُ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ اللَّاحِظِينَ، الَّذِينَ
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ دَارٌ، وَلَا مَالٌ، وَلَا أَهْلٌ، وَلَا بَنُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُجَالِسُهُمْ وَيَأْتِسُ بِهِمْ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَالصُّفَّةُ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي
 الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: «كَانَتِ الصُّفَّةُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مُعَدَّةً لِفُقَرَاءِ أَصْحَابِهِ ﷺ
 غَيْرِ الْمُتَاهِلِينَ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ تَارَةً حَتَّى يَبْلُغُوا الْمِائَتَيْنِ، وَيَقْلُونَ أُخْرَى
 لِإِرْسَالِهِمْ فِي الْجِهَادِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ»^(٢).

تَمَّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي حُدُودِ التَّقَلُّلِ، فِرَاشُهُ الرَّمَالُ وَالْحَصْبَاءُ - وَالْحَصْبَاءُ:
 الْحَصَى الصَّغَارُ^(٣) -، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَأَعْمِدَتُهُ الْجُدُوعُ، وَرَبَّمَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ
 فَأَوْحَلَتْ أَرْضَهُ^(٤).

(١) انظر: «لسان العرب»: (٩ / ١٩٥)، مادة: (صفف).

(٢) «الفتح»: (٧ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «لسان العرب»: (١ / ٣١٩)، مادة: (حصب).

(٤) «فقه السيرة»: (ص ١٩٠).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا -أَوْ نَسَيْتُهَا-؛ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَارْجِعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً -أَي: قِطْعَةً مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةً^(١)-، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»^(٢).

هَذَا الْبِنَاءُ الْمُتَوَاضِعُ هُوَ الَّذِي رَبَّيْ مَلَائِكَةَ الْبَشَرِ، وَمُؤَدِّبِي الْجَبَابِرَةِ، وَرَبَّيْ مُلُوكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

إِنَّ مَكَانَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، تَجْعَلُهُ مَصْدَرَ التَّوْجِيهِ الرُّوحِيِّ وَالْمَادِّيِّ، فَهُوَ سَاحَةٌ لِلْعِبَادَةِ، وَمَدْرَسَةٌ لِلْعِلْمِ، وَنَدْوَةٌ لِلْأَدَابِ، وَقَدْ ارْتَبَطَتْ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَصُفُوفِهَا أَخْلَاقٌ وَتَقَالِيدٌ هِيَ لِبَابِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ^(٣)»^(٤).

(١) شرح النووي على 'صحيح مسلم': (٦ / ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢ / ١٥٧، رقم ٦٦٩)، و(٤ / ٢٥٦، رقم ٢٠١٦)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ / ٨٢٥، رقم ١١٦٧).

(٣) «فقه السيرة»: (ص ١٩٠).

(٤) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢ / ١٧١ - ١٧٣).

«أَعْقَبَ هِجْرَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ظُهُورُ مُشْكَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَعِيشَةِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا بُيُوتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَمَتَاعَهُمْ بِمَكَّةَ فِرَارًا بِدِينِهِمْ مِنْ طُغْيَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْعَمَلَ حَالَ قُدُومِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الطَّبَاعَ الزَّرَاعِيَّ يَغْلِبُ عَلَى اقْتِصَادِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ خَبْرَةٌ زَرَاعِيَّةٌ، فَمُجْتَمَعُ مَكَّةَ تِجَارِيٌّ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَرْضًا زَرَاعِيَّةً فِي الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَتْ لَدَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالٍ، فَقَدْ تَرَكُوا أَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، وَقَدْ وَضَعَ الْأَنْصَارُ إِمْكَانَاتِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْمُهَاجِرِينَ، لَكِنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ بَقِيَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَأْوَى.. إِلَى السَّكَنِ.

اسْتَمَرَ تَدَفُّقُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَاصَّةً قَبْلَ مَوْعَةِ الْخَنْدَقِ، حَيْثُ كَانَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ يَسْتَقِرُّونَ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا طَرَقَتِ الْوُفُودُ الْكَثِيرَةُ الْمَدِينَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَأْوَى دَائِمٍ أَوْ إِلَى مَأْوَى مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَكَّرَ فِي إِبْجَادِ الْمَأْوَى لِلْفُقَرَاءِ الْمُقِيمِينَ وَالْوُفُودِ الطَّارِقِينَ، فَكَانَ أَنْ اتَّخَذَتِ الصَّفَّةُ» (١).

فَلتَنَامَلْ فِي مُعَانَاةِ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِيَخِفَّ عَلَى كُلِّ مَنْ هَاجَرَ بِدِينِهِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْعِنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا وَجَدَ فَلَا يَبْلُغُ مَا يُعَانِيهِ شَيْئًا مِمَّا عَانَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا مَا كَانَ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ»: (١ / ٢٥٧).

وَلِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ ذَلِكَ:

«مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «إِنْ خَيْرٌ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٢).

وَالرَّوَاحِلُ: جَمْعُ رَاحِلَةٍ، وَالرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ^(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٣/ ٦٣، رقم ١١٩٠)، ومسلم في «الصحیح»: (٢/ ١٠١٢، رقم ١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٣٥٠، رقم ١٤٧٨٢)، وأبو يعلى في «المسند»: (٤/ ١٨٢، رقم ٢٢٦٦)، و«صحیح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان: (٤/ ٤٩٥، رقم ١٦١٦). والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: (٤/ ٢٠٤، رقم ١٦٤٢).

(٣) «النهاية»: (٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٢/ ١٠١٢، رقم ١٣٩٤).

قَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ» (١): «أَيُّ: هُوَ آخِرُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْفَضْلِ، أَوْ آخِرُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَنَّهُ يَبْقَى آخِرُ الْمَسَاجِدِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى فِي الْفَنَاءِ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (٢) (٣). (*)



(١) حاشية السندي على «المجتبى»: (٢ / ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣ / ٦٣، رقم ١١٨٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ / ١٠١٤، رقم ١٣٩٧).

(٣) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢ / ١٧٨ - ١٧٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ)، الْإِثْنَيْنِ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ١٠-١-٢٠١٨م.

مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ: المُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

لَقَدْ كَانَ لَا بُدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَرَسَى الْمَسْجِدَ مَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ الرُّوحِيِّ أَنْ يُطَّلَّ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ الَّذِي تَكُونُ فِي الْمَدِينَةِ بِفَضْلِ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا، فَيُقِيمَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ صُلْبَةٍ رَاسِخَةٍ لَا تَعْصِفُ بِهَا الْأَهْوَاءُ وَالْمُنَازَعَاتُ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْعَصَبِيَّاتُ وَالْمُنَافَسَاتُ الْقَبَلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ هُوَ دِعَامَةُ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي كَانَ بِصَدَدِ تَكْوِينِهَا.

كَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَدِينَةِ خِلَافَاتٌ وَاصْطِدَامَاتٌ مُسَلَّحَةٌ أَرَهَقَتْهُمْ قَدِيمًا، وَكَانَ آخِرُهَا (يَوْمَ بَعَاثَ) الْمَشْهُورَ الَّذِي التَّهَمَ كَثِيرًا مِنْ سَادَاتِهِمْ وَنُبَلَائِهِمْ، وَالْحَقَّ بِالطَّرْفَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ خَسَائِرَ مَادِيَّةً لَا تُقَدَّرُ.

وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ فِي فَاقَةٍ ظَاهِرَةٍ؛ إِذْ تَرَكُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي مَكَّةَ، وَحَالَ كِفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ثَرَوَاتِهِمْ، وَجَرَدُوهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُونَ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾

وَكَانَ فِي الْأَنْصَارِ فَضْلٌ ثَرَاءٍ مِنْ زَرْعٍ وَضَرْعٍ وَصَامِتٍ وَنَاطِقٍ يُمَكِّنُ أَنْ
يَسُدَّ مِنْ عَوَزِ الْمُهَاجِرِينَ وَيُقِيمَ فِي أَوْدِهِمْ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ انْطِلَاقًا مِنْ رُوحِ
التَّرَاحِمِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّضَامُنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِيَضَعَ الَّذِينَ رَحَّبُوا بِمَقْدَمِهِ
وَاحْتَفَوْا بِهَجْرَتِهِ أَمَامَ مَسْئُولِيَّاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ رَأَى ﷺ أَنْ يَسْتَأْصِلَ
شَافَةَ الْأَحْقَادِ الْمُورُوثَةِ فِيهِمْ، وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْفَقْرِ الْمُهَاجِمِ الْجَائِمِ عَلَى صُدُورِ
أَكْثَرِ الْمُهَاجِرِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْقِدَ الْأُخُوَّةَ الدِّينِيَّةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛
فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَتَّخِضُوا فِي اللَّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ؛ أُخُوَّةً عَمَلِيَّةً جَامِعَةً مُوحَّدةً تَمْسُحُ
الْأَنَانِيَّةَ الْمُسْتَأْتِرَةَ الْبَغِيضَةَ، وَتَبْدُلُ الْمَالَ وَالْدَّمَ، وَتَقْبِرُ الْعَصِيَّاتِ الذَّمِيمَةَ
الْفَارِغَةَ، وَتَحْيَا بِالْإِسْلَامِ وَلِلْإِسْلَامِ.

فَتَاخَى أَبُو بَكْرٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ وَعِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُثْمَانُ وَابْنُ
النَّجَّارِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَتَقُولُ الرَّوَايَاتُ: إِنَّهُ مَا نَزَلَ مُهَاجِرِيٌّ عَلَى
أَنْصَارِيٍّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، وَهَذِهِ صُورَةٌ مُعْبَّرَةٌ عَنْ مَبْلَغِ الْإِيثَارِ الَّذِي تَحَلَّى بِهِ الْأَنْصَارُ،
وَعُلُوُّ الْهَمَّةِ وَالنُّبْلُ الَّذِي كَانَا يَتَخَلَّقُ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ
لَمَّا آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُهَاجِرِ، وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سَعْدٌ لِأَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ
مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطْلِقَهَا! فَإِذَا انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟!»،
فَدَلَّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَفْطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ

الْغُدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - أَيْ: زِينَةٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيْمٌ؟»؛
يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ.

فَقَالَ: «تَزَوَّجْتُ».

قَالَ: «كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا؟»؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَهْرِ.

قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ (١).

وَعَمِلَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْمَاهِرِينَ فِي التِّجَارَةِ،
وَعَمِلَ آخَرُونَ مِنْهُمْ فِي الْحُقُولِ وَالزُّرُوعِ، وَكَانَتِ الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ عَطَاءً وَتَكَافُلًا، وَلَمْ تَكُنْ فُعُودًا وَتَوَاكُلًا عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ فِي
تَحْصِيلِهِ كَمَا تُمَثِّلُهُ قِصَّةُ سَعْدٍ هَذِهِ.

وَكَانَتْ دَرْسًا عَمَلِيًّا خُلُقِيًّا فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ النَّظِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الْهَادِفَةِ
الْهَادِثَةِ، لَمْ يَتَخَلَّلْهُ اسْتِعْلَالٌ وَاسْتِنزَافٌ، وَلَمْ يَتَسَرَّبْ إِلَيْهِ طَمَعٌ أَوْ جَشَعٌ يَفْسُدُ،
وَلَا يَبْلُغُ قَلَمٌ وَصَفَ الشَّأْوِ الَّذِي بَلَغَتْهُ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ وَسَجَلَتْهُ فَرِيدًا فِي سَمْعِ
التَّارِيخِ وَبَصَرِهِ، ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ فَيْضًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَبَعَا مِنْ خَيْرِ الْهَدْيِ الْمُحَمَّدِيِّ،
كَانَتْ قُوَّةً وَوَحْدَةً أَحْكَمَهَا دِينَ التَّوْحِيدِ.

وَهَكَذَا اسْتَطَاعَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَقْلِبَ الْعِدَاءَ إِخَاءً، وَالْحِقْدَ حُبًّا، وَيُحَوِّلَ
الْأَثْرَةَ إِلَى إِثَارٍ جَمِيلٍ حَمِيدٍ فَرِيدٍ، فَأَشَاعَ فِي مَدِينَتِهِ الْمَثَلِيَّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي دُنْيَا
النَّاسِ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ التَّلْقَائِيِّ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ الْوَاجِدِينَ وَالْفُقَرَاءِ الْفَاقِدِينَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤ / ٢٨٨، رقم ٢٠٤٩)، ومسلم في «الصحیح»:

(٢ / ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِذَلِكَ أَثَبْتَ أَمَامَ الْعَالَمِ كُلِّهِ أَوَّلَ تَجْرِبَةٍ مُتَكَافِلَةٍ مُتَضَامِنَةٍ مُتَحَابَّةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَأَرَسَى بِهَا الْقَاعِدَةَ الْكُبْرَى فِي بِنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَمْ تَنْبَعِثْ مِنَ الْفَلْسَفَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَلَا الْأَفْكَارِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَادِيَّةِ بَلِ انْبَثَقَتْ مِنْ صَمِيمِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا نَطَقْتَ بِذَلِكَ نُصُوصُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَّتْ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ - كَمَا تَقُولُ الرُّوَايَاتُ - مُقَدَّمَةً فِي التَّوَارِثِ عَلَى الْقَرَابَةِ الرَّحِمِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَالْعِيَّ التَّوَارِثُ بِالْأُخُوَّةِ، وَأَصْبَحَ التَّوَارِثُ بِالْقَرَابَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْسَدَتِ الْحَاجَةُ وَاسْتَغْنَى النَّاسُ.

إِنَّ مَا يَتَّصِلُ بِعَقْدِ الْأُخُوَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَعَاوُنٌ وَإِيثَارٌ وَتَضَحِيَّةٌ وَبَدَلٌ وَسَدُّ جَوْعَةٍ وَحِفْظٌ ضَيْعَةٍ فَهَذَا وَاجِبٌ دِينِيٌّ اجْتِمَاعِيٌّ، وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ وَالسُّلُوكِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي لَا يَعْرُوهَا نَسْخٌ وَلَا يَنَالُهَا تَغْيِيرٌ أَبَدًا، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١ / ٥٦ - ٥٧، رقم ١٣)، ومسلم في «الصحیح»:

(١ / ٦٨، رقم ٤٥)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولمسلم بلفظ: «... لِجَارِهِ...».

فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ،
وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ظَهْرٌ فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ»^(١).

قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: «فَعَدَّدَ أَصْنَافًا مِنَ الْفَضْلِ -أَي: مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيَّ
الْحَاجَةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا- حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجَاءَ -أَيْضًا- كَمَا عَنِ الْبَزَّارِ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^(٢).

لَقَدْ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَيَّ الْمَوَاسَاةَ، وَكَانَ
الْأَنْصَارُ يَتَسَابَقُونَ فِي مُوَاحَاةِ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى يُتَوَلَّ الْأَمْرُ إِلَيَّ الْإِقْتِرَاعَ.

وَكَانُوا يُحَكِّمُونَهُمْ فِي بِيوتِهِمْ وَأَثَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَكُرَاعِهِمْ،
وَيُؤَثِّرُونَهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ يَقُولُ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَنْظِرْ شَطْرَ مَالِي
فَخُذْهُ، وَتَحْتِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا! وَيَقُولُ الْمُهَاجِرِيُّ:
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَدَلَّنِي عَلَيَّ السُّوقِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٣٥٤، رَقْم ١٧٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (١ / ٢٥٩، رَقْم ٧٥١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَزَّارُ فِي
«الْمُسْنَدِ»: (١٤ / ٢٦، رَقْم ٧٤٢٩).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (٢ / ٦٨٣، رَقْم
٢٥٦١).

وَرَوَى بَنُوهُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ الْإِيثَارُ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِيِّ التَّعَفُّفُ وَعِزَّةُ النَّفْسِ.

وَكَانَ هَذَا الْإِخَاءَ أَسَاسًا لِإِخَاءِ إِسْلَامِيٍّ عَالَمِيٍّ فَرِيدٍ مِنْ نَوْعِهِ، وَمَقَدِّمَةً لِنَهْضَةِ أُمَّةٍ ذَاتِ دَعْوَةٍ وَرِسَالَةٍ تَنْطَلِقُ لِصِيَاغَةِ عَالَمٍ جَدِيدٍ قَائِمٍ عَلَى عَقَائِدَ صَحِيحَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَهْدَافٍ صَالِحَةٍ مُنْقَذَةٍ لِلْعَالَمِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالتَّنَاحُرِ وَالِإِنْتِحَارِ، وَعَلَى عِلَاقَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخَاءِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ.

وَكَانَ هَذَا الْإِخَاءَ الْمَحْدُودُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ طَلِيعَةً لِاسْتِنْفَافِ حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، لِذَلِكَ خَاطَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- تِلْكَ الثَّلَاةَ الْبَشَرِيَّةَ فِي مَدِينَةٍ صَغِيرَةٍ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] (١).

«وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّوَابِطَ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ، وَهُمْ يَجْتَمِعُونَ بِشَكْلِ قَبَائِلَ وَشُعُوبٍ وَأَوْطَانٍ وَقَوْمِيَّاتٍ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ أَبْنَاءُ الْقَوْمِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَ لُؤَاءٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِ الدِّينِ أَوْ الْمَصَالِحِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَتُعْتَبَرُ أَصْرَةُ الْقُرْبَى أَوْ الدَّمِ وَالِإِنْتِمَاءِ إِلَى أَصْلِ عِرْقِيٍّ مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَابِطِ الَّتِي كَوْنَتْ الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَيَوْمَ أَنْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ كَانَتْ تَجْمَعَاتُ النَّاسِ تَظْهَرُ بِشَكْلِ قَبَائِلٍ كَمَا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَمَاكِنَ أُخْرَى، وَقَوْمِيَّاتٍ كَمَا فِي بِلَادِ فَارِسَ، وَمُجْتَمَعَاتٍ دِينِيَّةٍ كَمَا فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْبِيزَنْطِيَّةِ.

(١) «السيرة النبوية»: (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ رَابِطَةَ الْعَقِيدَةِ الْأَسَاسِ الْأَوَّلِ فِي ارْتِبَاطِ النَّاسِ وَتَأْلِفِهِمْ
وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْأَوَاصِرِ الْأُخْرَى إِذَا انْضَوَتْ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ؛ كَالْأَرْحَامِ الَّتِي
حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى وَصْلِهَا، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّكَاثُلِ
الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْإِرْثِ، وَكَصِلَةِ الْجَوَارِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ حُقُوقِ الْجَارِ،
وَكَالصِّلَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَشِيرَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ تَضَامُنٍ فِي الدِّيَّاتِ، وَكَالصِّلَةِ
بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَهُمْ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُمْ بِزَكَاةِ أَعْيَانِهِمْ.

لَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَنْضَوِيَ تَحْتَ أَصْرَةِ الْعَقِيدَةِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا
وَأَضْرَبَتْ بِهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَيُّ اعْتِبَارٍ؛ فَاسَّاسُ الْارْتِبَاطِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْعَقِيدَةُ الَّتِي
قَدْ تَقْتَضِي مَصْلَحَتَهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَآبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ» (١).

«وَقَدْ حَصَرَ الْإِسْلَامُ الْأَخُوَّةَ وَالْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطُّ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَطَعَ الْوَالَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ،
وَوَصَفَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالظُّلْمِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ
لِلْكَافِرِينَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣].

وَقَدْ وَضَعَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِ وَعَلَاقَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةَ كُلَّهَا فِي كِفَّةٍ،
وَوَضَعَ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الْعَقِيدَةِ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى، وَحَدَّرَ

(١) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ»: (١ / ٢٤٩)، بتصرف يسير.

الْمُؤْمِنِينَ وَنَوَعَدَهُمْ إِنْ هُمْ غَلَبُوا مَصَالِحَهُمْ وَعَلَاقَاتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةَ عَلَى مَصْلَحَةِ الْعَقِيدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي الْحَضِّ عَلَى الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا.

وَقَدْ نَجَحَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فِي امْتِحَانِ الْعَقِيدَةِ؛ فَفَارَقُوا الْأَهْلَ وَالْأَمْوَالَ وَالْمَسَاكِينَ الَّتِي يُحِبُّونَهَا وَهَاجَرُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمَدَنِيَّ الَّذِي أَقَامَهُ الْإِسْلَامُ كَانَ مُجْتَمَعًا عَقِيدِيًّا يَرْتَبُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُوَالَاةَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِرْتِبَاطِ وَأَرْقَاهَا؛ إِذْ يَتَّصِلُ بِوَحْدَةِ الْعَقِيدَةِ وَالرُّوحِ وَالْأَفْنَدَةِ، فَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَهَذَا الْمُجْتَمَعُ مَفْتُوحٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَمِيَ إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَ لَوْنُهُ أَوْ جِنْسُهُ؛ عَلَى أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ صِفَاتِهِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَكْتَسِبَ الشَّخْصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِيَتَمَتَّعَ بِسَائِرِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

(١) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، بتصرف يسير،

«لَقَدْ اِعْتَبَرَ الْاِسْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ اِخْوَةً؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَاَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمُوَالَاةَ لِبَعْضِهِمْ وَالتَّنَاصُرَ فِي الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْبَحْثَ هُنَا هُوَ فِي الْمُوَاخَاةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي شُرِعَتْ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا حُقُوقٌ وَوَاجِبَاتٌ اَخْصَّ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً.

وَقد وَاجَهَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ اِلَى الْمَدِينَةِ مَشَاكِلَ مُتَنَوِّعَةً؛ اِقْتِصَادِيَّةً، وَاجْتِمَاعِيَّةً، وَصِحِّيَّةً، فَمِنَ الْمَعْرُوفِ اَنَّ الْمُهَاجِرِينَ تَرَكَوا اَهْلِيَهُمْ وَمُعْظَمَ ثُرَاتِهِمْ بِمَكَّةَ، كَمَا اَنَّ مَهَارَتَهُمْ كَانَتْ فِي التِّجَارَةِ الَّتِي تَمَرَّسَتْ بِهَا قُرَيْشٌ، وَلَمْ تَكُنِ الزَّرَاعَةُ وَالصَّنَاعَةُ - وَهُمَا يُشْكَلَانِ اَسَاسِيْنَ مُهِمِّيْنَ فِي اِقْتِصَادِيَّاتِ الْمَدِينَةِ - لَمْ تَكُنْ مِمَّا يَحْتَرِفُهُ الْمُهَاجِرُونَ.

وَبِمَا اَنَّ التِّجَارَةَ تَحْتَاجُ اِلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَاِنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ شَقِّ طَرِيقِهِمْ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ بِسُهُولَةٍ، وَكَانَتْ مُشْكَلَةً مَعِيشِيَّتِهِمْ وَسُكْنَاهُمْ تَوَاجِهَ الدَّوْلَةَ النَّاشِئَةَ.

كَمَا اَنَّ عِلَاقَتَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ كَانَتْ حَدِيثَةً، فَقَدْ تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ اَهْلِيَهُمْ وَمَعَارِفَهُمْ بِمَكَّةَ، وَانْبَتَتْ صِلَتُهُمْ بِهِمْ، مِمَّا وُلِدَ اِحْسَاسًا بِالْوَحْشَةِ وَالْحَيْنِ اِلَى بِلَدَتِهِمْ مَكَّةَ.

اِضَافَةً اِلَى اِخْتِلَافِ مَنَاحِ مَكَّةَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَاصَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ بِالْحَمَى، وَهَكَذَا كَانَ وَضِعُ الْمُهَاجِرِينَ بِحَاجَةٍ اِلَى عِلَاجٍ سَرِيعٍ وَحَلٍّ اسْتِثْنَائِيٍّ، وَلَمْ يَبْخُلِ الْاَنْصَارُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَوْنِ، بَلْ اَبَدُوا مِنَ التَّضْحِيَّةِ وَضُرُوبِ الْاِثَارِ مَا اسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلٰى اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

وَقَدْ بَلَغَ كَرَمُ الْأَنْصَارِ حَدًّا عَالِيًّا عِنْدَمَا اقْتَرَحُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ نَخْلَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ مَصْدَرٌ مَعِيشَةٌ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ، عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ طَلَبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَقُومُوا بِإِدَارَةِ بَسَاتِينِ النَّخِيلِ، وَيَحْتَفِظُوا بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنْ يُشْرِكُوا الْمُهَاجِرِينَ فِي التَّمْرِ.

وَلَا يُعْرَفُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ فِي التَّمْرِ مُحَدَّدَةً بِنِظَامٍ كَالْمُنَاصَفَةِ، أَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ قِيَامَ الْأَنْصَارِ بِإِعَالَةِ الْمُهَاجِرِينَ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ!!؟

وَيَبْدُو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَشْغَلَ الْمُهَاجِرِينَ بِالزَّرَاعَةِ، فَهُوَ يَحْتَاجُهُمْ لِمَهَامِّ الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، كَمَا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْعَمَلَ كَمَا عَبَّرَ الرَّسُولُ ﷺ، مِمَّا يُؤَدِّي لَوْ اشْتَغَلُوا بِالزَّرَاعَةِ إِلَى خَفْضِ الْإِنْتِاجِ الزَّرَاعِيِّ الَّذِي تَحْتَاجُهُ الْمَدِينَةُ.

كَمَا وَهَبَتْ الْأَنْصَارُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ فَضْلٍ فِي خُطَطِهَا، وَقَالُوا لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَخُذْ مِنَّا مَنَازِلَنَا! فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا، وَابْتَنَى لِأَصْحَابِهِ فِي أَرْضٍ وَهَبَتْهَا لَهُمُ الْأَنْصَارُ، وَأَرْضٍ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ.

وَقَدْ أَثَرَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ الْكَرِيمَةُ فِي نُفُوسِ الْمُهَاجِرِينَ، فَلَهَجَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِكَرَمِ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ وَلَا أَحْسَنَ بَدَلًا مِنْ كَثِيرٍ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمَثُونَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ!!».

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ» (١).

وَرَعْمَ بَذَلِ الْأَنْصَارِ وَكَرَمِهِمْ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِيجَادِ نِظَامٍ يَكْفُلُ لِلْمُهَاجِرِينَ الْمَعِيشَةَ الْكَرِيمَةَ بِقَانُونٍ ظَلَّتْ قَائِمَةً خَاصَّةً وَأَنَّ أَنْفَةَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَكَانَتَهُمْ تَقْتَضِي مُعَالَجَةَ أَحْوَالِهِمْ بِتَشْرِيْعٍ يُبْعَدُ عَنْهُمْ أَيَّ شُعُورٍ بِأَنَّهُمْ عَالَةٌ عَلَى الْأَنْصَارِ؛ فَكَانَ أَنَّ شُرْعَ نِظَامِ الْمُؤَاخَاةِ.

وَلَا تَخْتَلَفُ الرِّوَايَاتُ فِي تَارِيخِ تَشْرِيْعِهِ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا، فَالرِّوَايَاتُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ الْأُولَى الْهَجْرِيَّةِ، وَتَخْتَلَفُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ بِنَائِهِ.

وَيُحَدِّدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَارِيخَ تَشْرِيْعِهِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ (٢).

أَمَّا ابْنُ سَعْدٍ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَقَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، دُونَ تَحْدِيدِ دَقِيقِ لِتَارِيخِ تَشْرِيْعِهَا (٣).

وَكَانَ إِعْلَانُ هَذَا التَّشْرِيْعِ فِي دَارِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَتْ الرِّوَايَاتُ (٤).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٢٥٥، رقم ٤٨١٢)، والترمذي في «الجامع»: (٤ / ٦٥٣، رقم ٢٤٨٧).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٣ / ١٨٢، رقم ٤٨١٢).

(٢) «الدرر في اختصار المغازي والسير»: (ص ٨٨).

(٣) «الطبقات»: (١ / ٢٠٤).

(٤) «الطبقات»: (١ / ٢٠٥).

وَوَقَعَتِ الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ هُمَا: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَأَخَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ كُلِّ مُهَاجِرِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

وَقَدْ تَرْتَبَ عَلَى تَشْرِيعِ نِظَامِ الْمُؤَاخَاةِ حُقُوقٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ الْمُتَاخِيْنِ كَالْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْمُوَاسَاةُ لَيْسَتْ مُحَدَّدَةٌ بِأُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مُطْلَقَةٌ لِتَعْنِي كُلَّ أَوْجِهٍ الْعَوْنِ عَلَى مُوَاجَهَةِ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَوْنًا مَادِّيًّا، أَوْ رِعَايَةً وَنَصِيحَةً وَتَزَاوُرًا وَمَحَبَّةً.

كَمَا تَرْتَبَ عَلَى الْمُؤَاخَاةِ أَنْ يَتَوَارَثَ الْمُتَاخِيْنِ دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ، مِمَّا يَرْفَعُ بِالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُتَاخِيْنِ إِلَى مُسْتَوًى أَعَدَّ وَأَعْلَى مِنْ أُخُوَّةِ الدَّمِ.

وَقَدْ طَابَتْ نُفُوسُ الْأَنْصَارِ بِمَا سَيِّدُوا لَهُ لِإِخْوَانِهِمْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ عَوْنٍ.

وَتَصَوَّرَ بَعْضُ الرُّوَايَاتِ عُمُقَ التِّزَامِهِمْ بِنِظَامِ الْمُؤَاخَاةِ وَتَفَانِيهِمْ فِي تَنْفِيذِهِ، كَمَا حَدَّثَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْمُهَاجِرِيِّ رضي الله عنهما.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْءَ يَقِفُ مَبْهُورًا أَمَامَ هَذِهِ الصُّورَةِ الرَّائِعَةِ مِنَ الْأُخُوَّةِ الْمَتِينَةِ وَالْإِيثَارِ الْمُتَبَادَلِ الَّذِي لَا نَشْهَدُ لَهُ مَثِيلًا فِي تَوَارِيخِ الْأُمَّمِ الْأُخْرَى كُلِّهَا.

وَلَيْسَ مَوْقِفُ ابْنِ عَوْفٍ فِي أَنْفَتِهِ وَكَرَمِ خُلُقِهِ وَعَدَمِ اسْتِغْلَالِهِ لِإِخِيهِ بِأَقْلٍ رَوْعَةً مِنْ إِِيثَارِ ابْنِ الرَّبِيعِ؛ فَقَدْ تَمَكَّنَ ابْنُ عَوْفٍ - وَهُوَ التَّاجِرُ الْمَاهِرُ - مِنْ شَقِّ طَرِيقِهِ فِي الْحَيَاةِ الْجَدِيدَةِ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ تَمَكَّنَ مِنَ الزَّوْاجِ، وَبَدَلَ الْمَهْرَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ.

ثُمَّ بُورِكَ لَهُ فِي عَمَلِهِ، وَنَمَتْ ثَرْوَتُهُ لِيُصْبِحَ مِنْ كِبَارِ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ
أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْيَدِ الْعُلْيَا الَّتِي تُعْطَى وَلَا تَأْخُذُ»^(١).

عِبَادَ اللَّهِ! «الْعَمَلُ الثَّانِي الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ هُوَ عَقْدُ
الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَمْ
يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا أَمْوَالَهُمْ خَلْفَهُمْ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ حَلَّ هَذِهِ
الْأَزْمَةِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي اجْتَاكَتِ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَقَدَتِ الْمُؤَاخَاةَ - كَمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ» - فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ عَقَدَتْ
فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

لَقَدْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ
الْمَدِينَةَ.

«وَكَانَتْ عَوَاطِفُ الْإِيثَارِ وَالْمُؤَاَسَاةِ وَالْمُؤَانَسَةِ تَمْتَرُجُ فِي هَذِهِ الْأُخُوَّةِ،
وَتَمَلُّا الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ بِأَرْوَاعِ الْأَمْثَلَةِ!!

حَرَصَ الْأَنْصَارُ رضي الله عنهم عَلَى الْحِفَاوَةِ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، فَمَا نَزَلَ مُهَاجِرِي
عَلَى أَنْصَارِيٍّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ»^(٤).

(١) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ»: (١ / ٢٤٠ - ٢٤٥)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٤٧٢، رقم ٢٢٩٤)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٩٦٠، رقم ٢٥٢٩).

(٣) «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون»: (٢ / ١٨٠ - ١٨٣)، باختصار وتصرف

يسير.

(٤) «فقه السيرة»: (ص ١٩٢).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكْنِهِمْ»^(١).

وَلَقَدْ ضَرَبَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْإِيثَارِ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ﴾؛ ﴿وَلَا يَجِدُونَ﴾؛ أَيِ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَسَدًا لِلْمُهَاجِرِينَ فِيمَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالشَّرَفِ وَالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ وَالرَّبِّيَّةِ، ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؛ وَالْخَصَاصَةُ: الْجُوعُ وَالضَّعْفُ، وَأَصْلُهَا الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ^(٢)، ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قَالَ الْحَافِظُ: «فَحَصَلُوا فِي الْفَضْلِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: إِِيثَارُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، مُوَاسَاتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ، الْإِسْتِثَارُ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: «قَالَ -تَعَالَى- مَادِحًا الْأَنْصَارَ، وَمُبِينًا فَضْلَهُمْ وَشَرَفَهُمْ وَكْرَمَهُمْ، وَعَدَمَ حَسَدِهِمْ، وَإِِيثَارَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ^(٤)»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٥ / ٢٩٣، رَقْمُ ٢٦٨٧).

(٢) «النِّهَايَةُ»: (٢ / ٣٧).

(٣) «الْفَتْحُ»: (٥ / ٣٢٥).

(٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ»: (٨ / ٦٨).

(٥) «اللُّوْلُو الْمَكْنُونُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ»: (٢ / ١٨٧ - ١٩٣)، بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

السَّبَبُ الَّذِي أَدَّى إِلَى تَقْوِيَةِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ مِمَّنِ اتَّقُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ وَحَدَهُ؛ نَشَأَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي اعْتَنَقُوهُ عَلَى أَنْ يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا، وَعَلَّمَهُمُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، فَهُمْ أَبَعْدُ مَا يَكُونُونَ عَنِ الشُّعَارَاتِ الَّتِي لَا تَتَجَاوَزُ أَطْرَافَ الْأَلْسِنَةِ، وَكَانُوا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وَبِذَلِكَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ كِفْلَ الْبَقَاءِ وَالِاسْتِمْرَارِ لِهَذِهِ الْأُخُوَّةِ الَّتِي شَدَّ اللَّهُ بِهَا أَرْزَ دِينِهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى آتَتْ ثِمَارَهَا فِي كُلِّ أَطْوَارِ الدَّعْوَةِ طَوَالَ حَيَاتِهِ ﷺ، وَامْتَدَّتْ أَثْرَهَا فَجَمَعَ كَلِمَةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عِنْدَ اسْتِخْلَافِ الصِّدِّيقِ ﷺ دُونَ أَنْ تُطَوِّعَ لِلْأَنْصَارِ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا صَدْعًا فِي شَمْلِ الْأُمَّةِ؛ مُسْتَجِيبِينَ فِي ذَلِكَ لِشَهَوَاتِ السُّلْطَةِ وَغَرِيزَةِ السَّيْطَرَةِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ سِيَاسَةَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْجَازِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَأْصِيلِ الْمَوَدَّةِ وَتَمْكِينِهَا فِي مَشَاعِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ سَهَرُوا جَمِيعًا عَلَى رِعَايَةِ هَذِهِ الْمَوَدَّةِ وَذَلِكَ الْإِخَاءِ؛ بَلْ وَكَانُوا يَتَسَابِقُونَ فِي تَنْفِيدِ بُنُودِهِ، لَا سِيَّمَا الْأَنْصَارُ الَّذِينَ لَا يَجِدُ الْكُتَّابُ وَالْبَاحِثُونَ -مَهْمَا تَسَامَوْا إِلَى ذُرْوَةِ الْبَيَانِ- لَا يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وَمِنْ خِلَالِ الرِّوَابِطِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي أَلَفَتْ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أُرْسِيَتْ قِيمٌ إِنْسَانِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَمَبَادِيءٌ مِثَالِيَّةٌ لَا عَهْدَ لِلْمُجْتَمَعِ الْقَبْلِيِّ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ شَأْنِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُتَحَضَّرَةِ الْفَاضِلَةِ.

إِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوَارِقِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْقَبَلِيَّةِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ الْعَصِيَّةُ هِيَ الدِّينُ عِنْدَهُمْ، وَالْمُؤَاخَاةُ تَهْدِفُ إِلَى إِذَابَةِ هَذِهِ الْفَوَارِقِ بِصُورَةٍ وَاقِعِيَّةٍ مُنْطَلَقَةً مِنْ قَلْبِ الْبَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

إِنَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي بَعْضِ جَوَانِبِ الصِّفِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ سَيْطَرَةَ الرُّوحِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الدُّعَاةِ، وَهَذِهِ الْأَمْرَاضُ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّمَكِينِ، وَتُضْعِفُ الصُّفُوفَ بَلْ تُشْتَتِّهَا، وَيَنْشَغُلُ الصِّفِّ بِنَفْسِهِ عَنِ أَهْدَافِهِ الْكِبَارِ.

لَقَدْ سَاهَمَ نِظَامُ الْمُؤَاخَاةِ فِي رِبْطِ الْأُمَّةِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَقَدْ أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الصِّلَةَ عَلَى أُسَاسِ الْإِخَاءِ الْكَامِلِ بَيْنَهُمْ.

«هَذَا الْإِخَاءُ الَّذِي تَذُوبٌ فِيهِ عَصَبِيَّاتُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا حَمِيَّةَ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ، وَتَسْقُطُ بِهِ فَوَارِقُ النَّسَبِ وَاللَّوْنِ وَالْوَطَنِ؛ فَلَا يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ أَوْ يَتَقَدَّمُ إِلَّا بِمُرُوءَتِهِ وَتَقْوَاهُ».

وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ عَقْدًا نَافِذًا لَا لَفْظًا فَارِغًا، وَعَمَلًا يَرْتَبِطُ بِالدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، لَا تَحِيَّةٌ تُثَرِّثُ بِهَا الْأَلْسِنَةَ وَلَا يَقُومُ لَهَا أَثَرٌ.

وَكَانَتْ عَوَاطِفُ الْإِيثَارِ وَالْمَوَاسَاةِ وَالْمُؤَانَسَةِ تَمْتَزِجُ فِي هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَتَمَلَأُ الْمُجْتَمَعَ الْجَدِيدَ بِأَرْوَاحِ الْأَمْثَالِ»^(١).

«ثُمَّ كَانَ إِغَاءُ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُتَّخِيزِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْمُتَّخِيزِ كَانَ لِمُعَالَجَةِ ظُرُوفِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ مَرَّتْ بِهَا الدَّوْلَةُ النَّاشِئَةُ، فَلَمَّا أَلِفَ الْمُهَاجِرُونَ جَوَّ الْمَدِينَةِ، وَعَرَفُوا مَسَالِكَ الرِّزْقِ فِيهَا، وَأَصَابُوا مِنْ غَنَائِمِ بَدْرِ الْكُبْرَى مَا كَفَاهُمْ، رَجَعَ التَّوَارِثُ إِلَى وَضْعِهِ الطَّبِيعِيِّ الْمُنْسَجِمِ مَعَ الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَأَبْطَلَ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمُتَّخِيزِ، وَذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتْ التَّوَارِثَ بِمَوْجِبِ نِظَامِ الْمُؤَاخَاةِ، وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] وَ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ التَّوَارِثَ بِالْمُؤَاخَاةِ^(٢)، فَالْمَوْلَى فِي رَأْيِهِ: هُمُ الْوَرِثَةُ بِالرَّحِمِ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾: هُمُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتُونَ بِالْمُؤَاخَاةِ^(٣).

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَأَمَّلَ مَلِيًّا فِي حَالِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَكَيْفَ كَانَتْ أَحْوَالُ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الصُّعُوبَةِ وَالشَّدَّةِ فِيمَا يُعَانُونَهُ فِيمَا

(١) «فقه السيرة»: (ص ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٨ / ٢٤٧، رقم ٤٥٨٠).

(٣) «السيرة النبوية الصحيحة»: (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦).

يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْكَنِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ، فِي مُجْتَمَعٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْلَفُوهُ، وَلَا يَعْرِفُونَ طُرُقَ الْكَسْبِ فِيهِ.. لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَأَمَّلَ مَلِيًّا، بَلْ تَأَمَّلَ يَسِيرًا؛ لَعَلِمَ كَيْفَ كَانَتِ الْمَحَبَّةُ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمَدَنِيَّ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحُبِّ.

الْيَوْمَ تَجِدُ الْمُهَاجِرِيَّ - يَعْنِي: الَّذِي يَهْجُرُ دَارَ الْكُفْرِ وَيُهَاجِرُ مِنْهَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ بَيْنَ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - تَجِدُهُ مُضَيِّعًا الْحَقَّ مَغْمُوطًا^(١) الْجَانِبِ، بَلْ رُبَّمَا اعْتَدَى عَلَيْهِ، فَلَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْصُرُوا فَهْمُوا، وَلَا الَّذِينَ هَاجَرُوا سَلِمُوا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!

إِنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الَّذِي تَكُونُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْعُنْصُرَيْنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كَانَ أَسَاسُ بِنْيَتِهِ الْحُبِّ، فَلَقَدْ أَقَامَ الْإِسْلَامُ الْمُجْتَمَعَ الْمَدَنِيَّ عَلَى أَسَاسِ الْحُبِّ وَالتَّكَاوُلِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٢).

فَالتَّوَادُّ وَالرَّحْمَةُ وَالتَّوَاصُلُ وَالْمَرْحَمَةُ أَسَاسُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعَ؛ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ، حَاكِمِهِمْ وَمَحْكُومِهِمْ.

(١) «مغموط»، أي: محقور، وغمط، أي: احتقره.

انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة»: (٢ / ١٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤٣٩، رقم ٦٠١١)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٩٩٩، رقم ٢٥٨٦)، من حديث: النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وَقَدْ تَكَفَّلَتْ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ بِتَدْعِيمِ الْحُبِّ وَإِشَاعَتِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَبِالْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

فَيَعِيشُ الْمُؤْمِنُونَ بَعِيدًا عَنِ الْأَثَرَةِ وَالِاسْتِغْلَالِ، وَهُمْ يَتَعَاوَنُونَ فِي مَوَاجَهَةِ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ، «فَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢)؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٣). كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَلَاقَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَائِمَةٌ عَلَى الْإِحْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ، لَا يَسْتَعْلِي غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَلَا حَاكِمٌ عَلَى مَحْكُومٍ، وَلَا قَوِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ، «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «متفق عليه».

أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٥ / ٩٧، رقم ٢٤٤٢)، ومسلم في «الصحیح»: (٤ / ١٩٩٦، رقم ٢٥٨)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...»، الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَدْ تَفَتَّرَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ، وَقَدْ تَنَقَّطَ سَاعَةً غَضَبٍ، لَكِنَّ انْقِطَاعَهَا لَا يَسْتَمِرُّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَتُدْعَمُ أُسُسُ الْحُبِّ بِالصَّلَةِ وَالصَّدَاقَةِ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢).

وَيَضَعُ الْغَنِيُّ أَمْوَالَهُ فِي خِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ وَسَدِّ الشَّرَاةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بِنَائِهِ الْاِقْتِصَادِيِّ بِسَبَبِ التَّفَاوُتِ فِي تَوَزِيعِ الثَّرْوَةِ، فَيُخْرِجُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَيُؤَاوِي الْمُحْتَاجِينَ بِأَمْوَالِهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ إِذَا كَثُرَتْ ثَرْوَتُهُ؛ إِذْ تَعُودُ عَلَيْهِمُ بِالْخَيْرِ وَالْمَوَاسَاةِ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ!!».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤٨١، رقم ٦٠٦٥)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٩٨٣، رقم ٢٥٥٨)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٥٥، رقم ٥٩٤)، وأبو يعلى في «المسند»:

(٩ / ١١)، رقم ٦١٤٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٦ / ١٦٩، رقم ١١٩٤٦).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع»: (١ / ٥٧٧، رقم ٣٠٠٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَي: أَنَّ أَجْرَهَا يَرْوِحُ وَيَغْدُو عَلَيْكَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!!».

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

كَانَ أَغْنِيَاءُ الصَّحَابَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَخْلِفُونَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي اِكْتَسَبُوهُ، فَإِذَا وَجَدُوا ثُغْرَةَ تَعْجِزُ الدَّوْلَةَ عَنْ سَدِّهَا أَوْ لَا تَتَّبِعُ لَهَا بَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ فِي سَدِّهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي التَّارِيخِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِقَافِلَةِ ضَخْمَةٍ بِأَلْفِ بَعِيرٍ تَحْمِلُ الْبُرِّ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْبَ.. تَصَدَّقَ بِهَا جَمِيعَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عِنْدَمَا حَلَّتِ الضَّائِقَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ التُّجَّارُ خَمْسَةَ أَضْعَافِ ثَمَنِهَا رِبْحًا، فَقَالَ: «أُعْطِيتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!!».

فَقَالَ التُّجَّارُ: «مَنْ الَّذِي أَعْطَاكَ وَمَا سَبَقْنَا إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَنَحْنُ تُّجَّارُ الْمَدِينَةِ!!؟».

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا».

ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ (٢)!!

(١) «متفق عليه». أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٣/ ٣٢٥، رقم ١٤٦١)، ومسلم في

«الصحیح»: (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤، رقم ٩٩٨).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة»: (٤/ ٢٠١٢-٢٠١٤، رقم ١٤٨٦)، بإسناد حسن، عن

ابن عباسٍ قال:

وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ فِي سِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، لِذَلِكَ لَمْ تَظْهَرْ
الرُّوحُ الطَّبَقِيَّةُ، وَلَمْ يَحْدُثِ الصَّرَاعُ الطَّبَقِيُّ، وَلَمْ يَتَكْتَلِ النَّاسُ وَفَقَ مَصَالِحِهِمْ
الْإِقْتِصَادِيَّةَ لِحَرْبٍ مِنْ فَوْقَهُمْ أَوْ تَحْتَهُمْ.

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ يَشْهَدْ صِرَاعَ الطَّبَقَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ اسْتِعْلَاءَ غَنِيِّ
عَلَى فَقِيرٍ وَلَا حَاكِمٍ عَلَى مَحْكُومٍ، وَلَمْ يَعْتَرِفْ ابْتِدَاءً بِاخْتِلَافِ الْبَشَرِ تَبَعًا
لِأَلْوَانِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ أَوْ دِمَائِهِمْ، فَالْمُسْلِمُونَ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُسْطَى، لَا فَضْلَ
لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَالْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مَفْتُوحٌ أَمَامَ الْجَمِيعِ، ففُرِصُ الْإِرْتِقَاءِ وَالْكَسْبِ مُتَكَافِئَةٌ
أَمَامَ أَفْرَادِهِ، وَالْعَلَاقَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ مُتَكَافِئَةٌ -أَيْضًا-، فَلَمْ يَحْدُثْ أَنْ مُنِعَ فَقِيرٌ مِنْ
الزَّوْاجِ بَغْنِيَّةٍ أَوْ حُجِبَ ضَعِيفٌ عَنِ التَّرَقِّيِّ إِلَى أَرْفَعِ مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ وَأَعْلَى مَرَكَزِ
الْقِيَادَةِ وَالتَّوْجِيهِ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَلَيْسَتْ هُنَاكَ طَبَقِيَّةٌ يَصْطَدِمُ رُقِيُّ الْفَرْدِ بِسُقُوفِهَا، وَلَوْ
قُدِّرَ لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي تَقَدُّمِهِ الْعِلْمِيِّ وَالْحَضَارِيِّ، وَيُمْسِكَ بِرِمَامِ
الْبَشَرِيَّةِ الْيَوْمِ؛ لَظَهَرَتْ مَزَايَا الْإِسْلَامِ فِي بِنَاءِ مُجْتَمَعٍ مُتْرَاصٍّ عَلَى أَسَاسِ الْحُبِّ
وَالْتَّكَاوُلِ، لَيْسَ عَلَى الْحِقْدِ وَالصَّرَاعِ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ سِوَى الدَّمَارِ!!»^(١).

«قَحَطَ الْمَطْرُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: السَّمَاءُ لَمْ
تُمْطَرْ، وَالْأَرْضُ لَمْ تَنْبُتْ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةِ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «انصِرُّوا
وَاصْبِرُوا فَإِنَّكُمْ لَا تُمْسُونَ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَنْكُمْ».

فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا قَلِيلًا أَنْ جَاءَ أُجْرَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَجَاءَتْهُ مِائَةٌ رَاحِلَةً
طَعَامًا، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى بَابِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ»: (١/ ٢٤٥-٢٥٥) بتصرف واختصار.

فَبِنِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُبِّ، الْحُبِّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالْبَدْلِ
وَالْمُسَاوَاةِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْيُونَ حَيَاتَهُمْ وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْحُبِّ، قَدْ يَخْدَعُ أَحَدُهُمْ
نَفْسَهُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَخَاهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْحُبَّ أَصْلًا وَلَا يُحِبُّ أَخَاهُ! وَإِنَّمَا هِيَ
دَعْوَى فَارِغَةٌ!!

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَحَبَّهُ أَنْسَلَخَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، لَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ
وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فَوْقَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الشَّأْنُ بَيْنَ الْأَخْيَارِ الْأَطْهَارِ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

فَتَأَمَّلْ كَثِيرًا فِي هَذَا الْأَمْرِ الثَّانِي الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَصَارَ الْمُجْتَمَعُ
لِحِمَّةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى صَارَ الْمُجْتَمَعُ رُوحًا وَاحِدَةً فِي جَسَدٍ، وَقَلْبًا وَاحِدًا نَابِضًا فِي
جَسَدٍ وَاحِدٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:
الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ٣-١٠-

بِنَاءُ الدَّوْلَةِ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ

لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمَنْهَجٍ وَسَطِيٍّ مُتَكَامِلٍ يُقِيمُ التَّوَاظُنَ فِي حَيَاةِ النَّاسِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ، وَيَحْرُسُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي عَاجِلِهِمْ وَأَجَلِهِمْ، وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

لِذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ الْمَشْرِقَةَ وَاسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ هُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، وَالْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَقْوِيَةُ اقْتِصَادِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِتَكُونَ هَذِهِ السُّبُلُ أَوَّلَ قَوَاعِدِ بِنَاءِ الدَّوْلَةِ، وَيُؤَكِّدُ ﷺ عَلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ؛ فَفِي الْمَسْجِدِ يُرَبِّي الْمُسْلِمَ عَلَى تَقْوِيَةِ عِلَاقَتِهِ بِخَالِقِهِ ﷻ، وَتَتَكَوَّنُ شَخْصِيَّتُهُ السَّوِيَّةَ الَّتِي تَبْنِي وَلَا تَهْدِمُ، وَتَعْمُرُ وَلَا تُخَرِّبُ، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ مَصْدَرُ لِبَثِّ رُوحِ التَّأَلُّفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَعْمِيقِ مَعَانِي الْأُخُوَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ، فَتَتَعَكَّسُ هَذِهِ الْقِيَمُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ فِي تَعَامُلَاتِهِمْ وَسَائِرِ جَوَانِبِ حَيَاتِهِمْ.

وَيَأْتِي الْإِهْتِمَامُ بِالْعَمَلِ إِشَارَةً وَاضِحَةً إِلَى أَهْمِيَّةِ الْاِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الدَّوْلِ؛ فَالْاِقْتِصَادُ الْقَوِيُّ مِنْ أَهَمِّ دَعَائِمِ الدَّوْلَةِ وَرَكَائِزِهَا الرَّئِيسَةِ الَّتِي لَا تَزْدَهَرُ إِلَّا بِهَا عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْقِيَمِ النَّبِيلَةِ، وَالضُّوَابِطِ الْمُنْظَمَةِ الَّتِي تُضَبِّطُ حَرَكَاتِهِ وَتَعَامُلَاتِهِ، وَالَّتِي يَتَعَلَّمُهَا النَّاسُ مِنْ خِلَالِ الْمَسْجِدِ؛ تَحْقِيقًا لِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَكَامِلَةِ.

لَقَدْ حَرَصَ نَبِينَا ﷺ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُجْتَمَعُ الْمَدِينَةِ مُجْتَمَعًا مُتَوَازِنًا لَا يَطْفَى فِيهِ شَيْءٌ عَلَى حِسَابِ شَيْءٍ آخَرَ، فَيُؤَدِّي فِيهِ الْمَسْجِدُ دَوْرَهُ الدِّينِيَّ وَالتَّعْلِيمِيَّ؛ لِيَتَحَقَّقَ إِعْمَارُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: ﴿هُوَ أَشَاكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وَيَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وَيَقُولُ نَبِينَا ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(١).

إِنَّ الْعَمَلَ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، فَالِاخْتِرَافُ وَالتَّكْسِبُ قَامَ بِهِ خَيْرُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَصْحَابُ نَبِينَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ؛ قَالَ -تَعَالَى- عَنْ دَاوُدَ ﷺ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحَصِّنْكُمْ مِّنْ بِأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وَعَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢)- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». (*).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٦٦٤).

(٢) «الصَّحِيحُ»: (٤/ ٣٠٣، رَقْمُ ٢٠٧٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ |

لَقَدْ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ عِدَّةُ أَسْوَاقٍ، أَهْمُهَا (سُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعٍ)، وَكَانَ مَرْكَزَ بَيْعٍ لِلْحَلِيِّ وَالْمَصُوعَاتِ الذَّهَبِيَّةِ، وَكَانَتْ سُوقُ الْبَزَازِينَ مَوْجُودَةً -أَيْضًا-.

وَتُوجَدُ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنْسُوجَاتُ الْقُطْنِيَّةُ وَالْحَرِيرِيَّةُ، وَالنَّمَارِقُ الْمَلُونَةُ وَالسُّتُورُ الْمَرْسُومَةُ.

وَكَانَ عَطَارُونَ يَبِيعُونَ أَنْوَاعَ الْعُطُورِ وَالْمِسْكِ، كَانَ يُوجَدُ مَنْ يَتَّجِرُ فِي الْعَنْبَرِ وَالزُّبُقِ.

وَكَانَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَيْعِ مِنْهَا مَا أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ، وَمِنْهَا مَا مَنَعَهُ، مِنْ: النَّجْشِ وَالْإِخْتِكَارِ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ وَبَيْعِ الْمَصْرَاءِ، وَكَالْبَيْعِ بِالنَّسِيئَةِ، وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَبَيْعِ الْمُجَازَفَةِ، وَبَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاضِرَةِ.

وَكَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا. (*)

إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، فِي زُرُوعِهِمْ وَفِي بَسَاتِينِهِمْ. (*) (٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ -يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ- أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَصَفُ

الْمَدِينَةِ)، الْإِثْنَيْنِ ٧ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ١٧-٩-٢٠١٨م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣١هـ | ١٤-٧-٢٠١٠م.

(٣) تقدم تخريجه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟!!».

فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ..

قَالَ الْحَافِظُ: «بَنُو قَيْنَقَاعٍ -بِفَتْحِ الْقَافِ- هِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نُسِبَ السُّوقُ إِلَيْهِمْ»^(١).

فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ، فَمَا انْقَلَبَ -أَيُّ: مَا رَجَعَ^(٢)- إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ -وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الْيَابِسُ^(٣)- إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ -الْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ: صُفْرَةُ الْخَلُوقِ، وَالْخَلُوقُ: طَيْبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِمْ؟» وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتَفْهَامٌ، وَمَعْنَاهَا: مَا شَأْنُكَ؟ أَوْ: مَا هَذَا^(٤)؟

قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ».

(١) «الفتح»: (٧ / ٥).

(٢) «النهاية»: (٩٦ / ٤).

(٣) «لسان العرب»: (٧ / ٢٥٨)، مادة: (أقط).

(٤) «الفتح»: (١٠ / ٢٩٢).

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَقَتَ فِيهَا؟».

قَالَ: «وَزَنَ نَوَاةٍ - وَالنَّوَاةُ: اسْمٌ لِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ^(١) - وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْسِبِ، وَأَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ لِي لِنِزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا -، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ ^(٢)».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ».

قَالَ: «لَا».

فَقَالُوا: «تَكْفُونَا الْمُتُونَةَ، وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ».

قَالُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» ^(٣). (*)

(١) «لسان العرب»: (١٥ / ٣٥٠)، مادة: (نوي).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣، رقم ٢٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٨، رقم ٢٣٢٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُؤَاخَاةُ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ٣-١٠-٢٠١٨ م.

وَقَدْ عَمِلَ عَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْمَاهِرِينَ فِي التِّجَارَةِ، وَعَمِلَ آخَرُونَ مِنْهُمْ فِي الْحُقُولِ وَالزُّرُوعِ. (*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَعَ الصَّوَابِطَ الْمُنَظَّمَةَ لِهَذِهِ التَّعَامَلَاتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: السَّمَاخَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا» (٢) إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٤). (٢/*)

وَرَعَبَ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ فِي الصَّدَقِ، وَرَهَبَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَمِنَ الْحَلْفِ وَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُوَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ٣-١٠-٢٠١٨م.

(٢) (سمحا)؛ أي: جواداً متساهلاً.

(٣) (إذا اقتضى)؛ أي: طلب الذي له على غيره بسهولة وعدم الحاف.

(٤) «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٠٦، رقم ٢٠٧٦).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ | ٧-١٤-٢٠١٠م.

(٦) «الجامع»: (٣/ ٥٠٦، رقم ١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٢، رقم

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا الْبَيْعَانِ وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رَبِحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*)

وَرَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْتِكَارِ (*) (٢/٢)؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

(١) «السنن» لابن ماجه: (٢ / ٧٢٤، رقم ٢١٣٩).

وزاد الدارقطني في رواية له (٣ / ٣٨٧، رقم ٢٨١٢): «... مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث حسن إسناده وصحح متنه لشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ١٣٣٦ - ١٣٣٨، رقم ٣٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٣٠٩، رقم ٢٠٧٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١١٦٤، رقم ١٥٣٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ الْأَمِينِ ﷺ لِتُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ» - ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٧هـ | ٢-٩-٢٠١٦م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦م.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١). (*) .

وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيْسِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَايِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَوْمَةٍ مِنْ طَعَامٍ -، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!»

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ» (٤)؛ أَي: إِلَّا أَخْبَرَ الْمُشْتَرِي.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٢٢٧ - ١٢٢٨ رَقْم ١٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ:

مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١١ / ٤٣): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْخَاطِيُّ بِالْهَمْزِ، هُوَ: الْعَاصِي الْأَثِمُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٩٩، رَقْم ١٠٢).

(٤) كَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا، (٤ / ٣٠٩).

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا: ابْنُ مَاجَهٍ فِي «السَّنَنِ»: (٢ / ٧٥٥، رَقْم ٢٢٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٤ / ١٥٨، رَقْم)، مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

هَذِهِ آدَابُ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ قَوَاعِدُهُ: لَا غِشَّ، وَلَا خِدَاعَ، وَلَا تَدْلِيْسَ، وَلَا تَزْيِيفَ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ؛ فَهُوَ دِينٌ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْحَيَوِيَّةِ، وَيَذُمَّ الكَسْلَ وَالْخُمُولَ وَالْإِتْكَالِيَّةَ؛ إِذْ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلْإِسْتِرْحَاءِ وَالْبَطَالَةِ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْآخَرِينَ وَاسْتِجْدَائِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ.

فَالْإِسْلَامُ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحْتُ الْجَمِيعَ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَالْإِبْدَاعِ، وَيَهَيِّبُ بِفِتَاتِ الْمُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِإِتْقَانٍ، وَيَقُومَ كُلُّ بَدْوَرِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ فِيهِ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا. (* / ٢).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»، وفي رواية: «...، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعَتْهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا».

والحديث حسنُه ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٢٢٣/٣)، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل»: (١٦٥/٥)، رقم (١٣٢١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنْتِصَارَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٥-٥-٢٠١٨ م.

إِرْسَاءُ أَوَّلِ دَوْلَةِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي تَارِيخِ أُمَّتِنَا

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ أُرْسِيَتْ قَوَاعِدُ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ مَتِينَةٍ؛ فَالْمَسْجِدُ فِيهِ تَرْبِيَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ تَنْظِيمُ سُلُوكِهِمْ.

وَالْأُخُوَّةُ تُرْفَدُ الْحَيَاةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ بِالْحُبِّ وَالْوَفَاءِ وَالْإِيثَارِ.



وَالْوَثِيقَةُ تَضْبُطُ سُلُوكَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ لَا يَتَمَوَّنَ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (المُحَاضِرَةُ الثَّلَاثُونَ: كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ)،

الْخَمِيسُ ٢٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ٤-١٠-٢٠١٨ م.



الفهرس

- ٣ المُقدّمةُ
- ٤ أسبابُ الهجرّةِ إلى المدينة
- ٨ التمهيدُ والإعدادُ للهجرة
- ١١ أحداثُ بينَ يدي الهجرّة
- ٢٠ أحداثُ هجرة النبي ﷺ
- ٥١ إجمالُ خطة هجرة النبي ﷺ
- ٥٣ الهجرّةُ النبويّةُ حدثٌ غيرُ مجرى التاريخ
- ٥٦ الهجرّةُ وبناءُ الدولةِ ومؤسّساتها
- ٥٨ أوّلُ دعائمِ بناءِ الدولةِ الإسلاميّة: بناءُ المسجد
- ٧٢ من أعظمِ دعائمِ بناءِ الدولةِ بعدَ الهجرّة: المؤاخاةُ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ
- ٩٥ بناءُ الدولةِ والعلاقةُ بينَ المسجدِ والسوق
- ١٠٤ إرساءُ أوّلِ دولةِ إسلاميّةٍ في تاريخِ أمّتنا